

المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الثامن عشر - كتاب الغصب)

كتاب الغصب

• مسألة: مسألة: من غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه وأحرتها إلى وقت تسليمها	0
الفصل الثاني: إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بني فيها	0
فصل: الحكم فيما إذا بني في الأرض كالحكم فيما إذا غرس فيها	0
فصل: إن غصب داراً فحصصها وزويقها وطالبه ريها يازمه	0
فصل: إن غصب أرضاً فكشط تراها	0
فصل: إن غصب أرضاً فمحفر فيها بئراً	0
الفصل الثالث: على الغاصب أجر الأرض من غصبتها إلى وقت تسليمها	0
الفصل الرابع: إن على الغاصب ضمان نقص الأرض	0
فصل: قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان	0
فصل: إن غصب عيذاً فتحن عليه حنابة مقدرة الديمة	0
فصل: إن غصب عيذاً فقطع آخر بده	0
فصل: إن غصب عيذاً فقطع أذنه أو بده	0
فصل: إن حنبي العبد المغصوب فحناته مضمونة على الغاصب	0
فصل: إذا نقصت عن المغصوب دون قيمة	0
فصل: إن غصب عيذاً فسمن سمناً نقصت به قيمة	0
فصل: إن نقص المغصوب نقصاً غير مستقر	0
مسألة: إن كان زرعها فأدركها ريها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض	0
فصل: إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض وبخز مرة بعد أخرى	0
فصل: إن غصب أرضاً فغرسها فأثمرت فأدركها ريها بعد أخذ الغاصب	0
فصل: إن غصب شحراً فأثمر فالثمر لصاحب الشجر	0
فصل: إذا غصب أرضاً فحكمها في حواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب	0
فصل: إن مرض المغصوب ثم برأ	0
فصل: زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب	0
فصل: ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحال	0
فصل: فصل: لو غصب شيئاً فيشقه نصفين وكان ثواباً بنقصه القطع	0
فصل: إن غصب ثواباً فليسه فألياه فنقص نصف قيمة	0
فصل: إن غصب ثواباً أو زوالاً فذهب بعض أحزائه	0
فصل: إذا نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري	0
فصل: إذا غصب حنطة فطحنتها	0
فصل: إن غصب حباً فزرعه فصار زرعاً	0
فصل: إن غصب دنانير أو دراهم من رحل	0
فصل: وإن غصب عيذاً فصاد صيداً	0
مسألة: من غصب حارية فوطئها وأولدها لزمه الحد	0
فصل: الغاصب يكون حاهلاً	0
مسألة: قال: إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم	0
فصل: من استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها	0
فصل: إذا أحرى الغاصب المغصوب	0
فصل: إن أودع المغصوب أو وكل رحلاً في بيته	0
فصل: إن أغار العين المغصوبة فتلفت عند المستجير	0
فصل: إن وهب المغصوب لعالم بالغضب	0
فصل: تصرفات الغاصب كتصرفات	0
فصل: إذا غصب أثماً فاتحر بها	0
مسألة: من غصب شيئاً ولم يقدر على رد	0
فصل: إذا غصب شيئاً بدل فلقنه بدل آخر	0
مسألة: لو غصبتها حاملاً فولدت في بده	0

فصل: إن كان المغصوب من المثلثات فتلف وحب رد مثله	0
مسألة: إذا كانت للمغصوب أحرة فعلى الفاصل رده	0
فصل: إن غصب شيئاً فيشغله مملكته كخط خاطب به ثواباً أو نحوه	0
فصل: إن غصب فصلاً فأدخله داره فكير ولم يخرج من الباب	0
فصل: إن غصب جوهرة فابناعتها بهيمة	0
فصل: إن غصب ديناراً فوقع في محبرته	0
فصل: إن غصب لوحًا فرقيع به سفينته	0
فصل: إذا غصب شيئاً فخلطه بما يمكن تمييزه منه	0
فصل: إن غصب ثوباً فصيغه	0
فصل: إذا غصب طعاماً فأطعنه غيره	0
فصل: إذا اختلف المالك والفاصل في قيمة المغصوب	0
فصل: إذا باع عبداً فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد	0
فصل: إن كان المشتري أعتقد العبد فأقرأ حميغاً	0
فصل: إذا باع عبداً أو وهبه ثم أدعى إبني فعلت ذلك قبل أن أملكه	0
مسألة: من أتلف لذمي خمراً أو خنزيراً	0
فصل: إن غصب من ذمي خمراً لزمه ردها	0
فصل: إن غصب كلتا بحوز اقتناؤه وحب رده	0
فصل: إن كسر صلبتا أو مزمراً أو طنبوراً	0
فصل: إن كسر آنية ذهب أو فضة	0
فصل: إن كسر آنية الخمر	0
فصل: لا يشت الغصب فيما ليس بمال	0
فصل: أم الولد مضمونة بالغصب	0
فصل: إذا فتح قفصاً عن طائر فطار	0
فصل: لو حل زقاً فيه مائع فاندفق ضمنه	0
فصل: إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت فعليه قيمتها	0
فصل: إذا أوقد في مملكة ناراً أو في موات فطارت شراره إلى دار حاره فأحرقتها	0
فصل: إن أكلت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه	0
فصل: إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها	0
فصل: إذا شهد بالغصب شاهدان	0

كتاب الغصب

مسألة:

قال: [من غصب أرضا، فغرسها أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ومقدار نقصانها، إن كان نصها الغرس] الكلام في هذه المسألة في فضول: أحداً أنه يتصور غصب العقار من الأراضي والدور ويجب ضمانها على غاصبها هذا ظاهر مذهب أحمد وهو المنصوص عن أصحابه، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وروى ابن منصور عن أحمد في من غصب أرضا فزرعها ثم أصابها غرق من العاصب، غرم قيمة الأرض وإن كان شيئاً من السماء لم يكن عليه شيء وظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يتصور غصبها، ولا تضمن بالغصب وإن أتلفها ضمنها بالإتفاف لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل، فلم يضمنها كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع لأن الغصب إثبات اليد على المال عدواً على وجه تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة يوم القيمة من سبع أرضين) رواه البخاري عن عائشة وفي لفظ: (من غصب شبراً من الأرض) فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يغصب ويظلم فيه وأن ما ضمن في البيع، يجب ضمانه في الغصب كالمنقول وأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه، مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها فأشبه ما لو أخذ الدابة والممتاع وأما إذا حال بينه وبين متاعه بما استولى على ماله، فنظيره هنا أن يحبس المالك ولا يستولي على داره وأما ما تلف من الأرض بفعله أو سبب فعله، كهدم حيطانها وتغريقها وكشط ترابها، وإلقاء الحجارة فيها أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه فيضمنه بغير اختلاف في المذهب، ولا بين العلماء لأن هذا إتلاف والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف ولا يحصل الغصب من غير استيلاء ولو دخل أرض إنسان أو داره، لم يضمنها بدخوله سواء دخلها بذنه أو غير إذنه وسواء كان صاحبها فيها أو لم يكن وقال بعض أصحاب الشافعي: إن دخلها بغير إذنه، ولم يكن صاحبها فيها ضمنها سواء قصد ذلك، أو ظن أنها داره أو دار إذن له في دخولها لأن يد الداخل ثبتت عليها بذلك فيصير غاصباً، فإن الغصب إثبات اليد العادلة وهذا قد ثبتت يده بدليل أنهما لو تنازعَا في الدار ولا بينة لهما، حكم بها لمن هو فيها دون الخارج منها ولنا أنه غير مستول عليها، فلم يضمنها كما لو دخلها بذنه أو دخل صحراءه، وأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه في العارية وهذا لا ثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها، فكذلك لا يثبت به الغصب إذا كان بغير إذن.

الفصل الثاني:

أنه إذا غرس في أرض الغاصب بغير إذنه أو بني فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك ولا نعلم فيه خلافاً لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن وروى أبو داود وأبو عبيدة في الحديث أنه قال: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث (أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار، من بني بياضة فاختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى للرجل بأرضه وقضى للآخر أن ينزع نخله قال: فلقد رأيتها تضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم) وأنه شغل ملكه بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمته تفریغه كما لو جعل فيه قماشاً وإذ قلعها لزمته تسوية الحفر ورد الأرض إلى ما كانت عليه لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره، فلزمته إزالته وإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بغير عوض لم يكن له ذلك لأنه عين مال الغاصب فلم يملك صاحب الأرض أخذه، كما لو وضع فيها أثاثاً أو حيواناً وإن طلب أخذه بقيمتها وأبقى مالكه إلا القلع لأنه ملكه، فملك نقله ولا يجبر على أخذ

القيمة لأنها معاوضة فلم يجبر عليها وإن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها جاز لأن الحق لهم، فجاز ما اتفقا عليه وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه وقبله المالك، جاز وإن أبي قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله لما تقدم وإن لم يكن فيه غرض صحيح احتمل أن يجبر على قبوله لأن فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت، ويحتمل أن لا يجبر لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر الرضا فيه وإن غصب أرضا وغراسا من رجل واحد فغرسه فيها فالكل لمالك الأرض فإن طالبه المالك بقلعه وفي قلعه غرض، أجبر على قلعه لأنه فوت عليه غرضا مقصودا بالأرض فأخذ بإعادتها إلى ما كانت وعليه تسوية الأرض، ونقصها ونقص الغراس لما ذكرنا وإن لم يكن في قلعه غرض لم يجبر على قلعه لأنه سفة، فلا يجبر على السفة وقيل: يجبر لأن المالك محكم في ملكه والغاصب غير محكم فإن أراد الغاصب قلعه، ومنعه المالك لم يملك قلعه لأن الجميع ملك للمغصوب منه فلم يملك غيره التصرف فيه بغير إذنه.

▲ فصل:

والحكم فيما إذا بني في الأرض كالحكم فيما إذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه، إلا أنه يتخرج أنه إذا بدل مالك الأرض القيمة لصاحب البناء أجبر على قبولها إذا لم يكن في النقض غرض صحيح لأن النقض سفة والأول أصح لما روى الخلال بإسناده عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من بني في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض) ولأن ذلك معاوضة فلا يجبر عليها وإذا كانت الآلة من تراب الأرض وأحجارها فليس للغاصب النقض، على ما ذكرنا في الغرس.

▲ فصل:

وإن غصب دارا فجصصها وزوتها وطالبه ربيها بإزالته غرض، لزمه إزالته وأرش نقصها إن نقصت وإن لم يكن فيه غرض، فهو يجبر الغاصب لمالكها أجبر على قبوله لأن ذلك صفة في الدار فأشبهه قصارة الثوب ويحتمل أن لا يجبر لأنها أغيان متميزة، فصارت بمنزلة القماش وإن طلب الغاصب قلعه ومنعه المالك وكان له قيمة بعد الكشط، فللغاصل قلعه كما يملك قلع غراسه سواء بدل له المالك قيمته، أو لم يبذل وإن لم يكن له قيمة ففيه وجهاً أحدهما يملك قلعه لأنه عين ماله والثاني، لا يملك لأنه سفة يضر ولا ينفع فلم يجبر عليه.

▲ فصل:

وإن غصب أرضا فكشط تراها، لزمه رده وفرشه على ما كان إن طلبه المالك وكان فيه غرض صحيح، وإن لم يكن فيه غرض فهل يجبر على فرشه؟ يحتمل وجهين وإن منعه المالك فرشه أو رده وطلب الغاصب ذلك، وكان في رده غرض من إزالة ضرر أو ضمان فله فرشه ورده، وعليه أجر مثلها مدة شغلها وأجر نقصها وإن أخذ تراب أرض فضربه لبناء رد، ولا شيء له إلا أن يكون قد جعل فيه تينا له فيكون له أن يحله ويأخذ تبنته وإن كان لا يحصل منه شيء، وفيه وجهاً بناء على كشط التزويق إذا لم يكن له قيمة وإن طالبه المالك بحله لزمه ذلك إذا كان فيه غرض، وإن لم يكن فيه غرض فعلى وجهين وإن جعله آجراً أو فخاراً لزمه رده، ولا أجر له لعمله وليس له كسره ولا للمالك إجباره عليه لأن ذلك سفة لا يفيد، وإتلاف للمال وإصابة له وقد (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إصابة المال).

▲ فصل:

وإن غصب أرضا، فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بضمها لزمه ذلك لأنه يضر بالأرض ولأن التراب ملكه، نقله من موضعه فلزمته رده كثرب الأرض وكذلك إن حفر فيها نهرا، أو حفر بئرا في ملك رجل بغير إذنه وإن أراد الغاصب طمها فمنعه المالك نظرنا فإن كان له غرض في طمها، بأن يسقط عنه ضمان ما يقع فيها أو يكون قد نقل ترابها إلى ملك نفسه أو ملك غيره، أو طريق يحتاج إلى تفريغه فله الرد لما فيه من الغرض وبهذا قال الشافعي وإن لم يكن له غرض في طم البئر مثل أن يكون قد وضع التراب في ملك المغصوب منه، وأبرأه المغصوب منه مما حفر وأذن فيه لم يكن له طمها، في أحد الوجهين لأنه إتلاف لا نفع فيه فلم يكن له فعله كما لو غصب نقرة، فطبعها دراهم ثم أراد جعلها نقرة وبهذا قال أبو حنيفة والمزن尼 وبعض الشافعية وقال بعضهم: له طمها وهو الوجه الثاني لنا لأنه لا يبرأ من الضمان بإبراء المالك لأنه إبراء مما لم يجب بعد، وهو أيضاً إبراء من حق غيره وهو الواقع فيها ولنا أن الضمان إنما لزمه لوجود التعدي فإذا رضي صاحب الأرض، زال التعدي فزال الضمان وليس هذا إبراء مما لم يجب، وإنما هو إسقاط التعدي برضائه به وهكذا ينبغي أن يكون إذا لم يتلفظ بالإبراء ولكن منعه من طمها لأنه يتضمن رضاه بذلك.

الفصل الثالث:

أن على الغاصب أجر الأرض منذ غصبتها إلى وقت تسليمها وهكذا كل ما له أجر فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت لأنها تلفت في يده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان وإن غصب أرضا، فبناها دارا فإن كانت آلات بناتها من مال الغاصب فعليه أجر الأرض دون بناتها لأنه إنما غصب الأرض والبناء له، فلم يلزمته أجر ماله وإن بناها بترباب منها وآلات للمغصوب منه فعليه أجرها مبنية لأن الدار كلها ملك للمغصوب منه، وإنما للغاصب فيها أثر الفعل فلا يكون في مقابلته أجر لأنه وقع عدواً وإن غصب دارا فنقضها، ولم يبنها فعليه أجر دار إلى حين نقضها وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها لأن البناء انهدم وتلف، فلم يجب أجره مع تلفها وإن نقضها ثم بناها باللة من عنده فالحكم فيها كذلك وإن بناها باللها، أو الله من ترابها أو ملك المغصوب منه فعليه أجرها عرصة، منذ نقضها إلى أن بناها وأجرها دارا فيما قبل ذلك وبعده لأن البناء للملك وحكمها في نقض بناتها الذي بناه الغاصب حكم ما لو غصبتها عرصة بناتها وإن كان الغاصب باعها، فبناها المشتري أو نقضها ثم بناها فالحكم لا يختلف، لكن للملك مطالبة من شاء منهما والرجوع عليه فإن رجع على الغاصب، رجع الغاصب على المشتري بقيمة ما تلف من الأعيان لأن المشتري دخل على أنه مضمون عليه بالعوض فاستقر ضمانه عليه وإن رجع المالك على المشتري رجع المشتري على الغاصب بنقص التالف، ولم يرجع بقيمة ما تلف وهل يرجع كل واحد منهم على صاحبه بالأجر؟ على روایتين وليس له مطالبة المشتري من الأجر إلا بأجر مدة مقامها في يديه لأن يده إنما ثبتت عليها حينئذ.

الفصل الرابع:

إن على الغاصب ضمان نقص الأرض إن كان نقصها الغرس أو نقصت بغيره وهكذا كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصاً مستقراً كثوب تخرق وإناء تكسر، وطعام سوس وبناء خرب ونحوه، فإنه يردها وأرش النقص لأنه نقص حصل في يد الغاصب فوجب ضمانه كالقفizer من الطعام، والذراع من الثوب وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا شق رجل لرجل ثوباً شقاً قليلاً أخذ أرشه وإن كان كثيراً فصاحبها بالخيار بين تسليمه وأخذ قيمة، وبين إمساكه وأخذ أرشه وقد روی عن أحمد كلام يحتمل هذا فإنه قال في رواية موسى بن سعيد في الثوب: إن شاء شق الثوب، وإن شاء مثله يعني والله أعلم إن شاء أخذ أرش الشق ووجهه أن هذه جنائية أتلفت معظم منفعته فكانت له

المطالبة بقيمتها كما لو قتل شاة له وحکى أصحاب مالك عنه، أنه إذا جنى على عين فأتلف غرض صاحبها فيها كان المجنى عليه بالخيار، إن شاء رجع بما نقصت وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها ولعل ما يحكى عنه من قطع ذنب حمار القاضي ينبي على ذلك لأنه أتلف غرضه به، فإنه لا يرکبه في العادة وحاجتهم أنه أتلف المنفعة المقصودة من السلعة فلزمته قيمتها كما لو أتلف جميعها ولنا، أنها جنایة على مال أرشها دون قيمته فلم يملك المطالبة بجميع قيمتها كما لو كان الشق يسيرا، وأنها جنایة تنقص بها القيمة فأشباهه ما لو لم يتلف غرض صاحبها وفي الشاة تلف جميعها لأن الاعتبار في الإتلاف بالمجنى عليه، لا بفرض صاحبها لأن هذا إن لم يصلح لهذا صلح لغيره.

فصل:

وقدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان وبهذا قال الشافعی وعن أحمد رواية أخرى أن عین الدابة تضمن بربع قيمتها فإنه قال في رواية أبي الحارث، في رجل فقا عین دابة لرجل: عليه ربع قيمتها قيل له: فقا العينين؟ فقال: إذا كانت واحدة فقال عمر ربع القيمة وأما العينان فما سمعت فيهما شيئاً قيل له: فإن كان بغيرها أو بقرة أو شاة؟ فقال: هذا غير الدابة، هذا ينتفع بلحمه ينظر ما نقصها وهذا يدل على أن أحمد إنما أوجب مقداراً في العين الواحدة من الدابة وهي الفرس والبغل والحمار خاصة للأثر الوارد فيه، وما عدا هذا يرجع إلى القياس واحتاج أصحابنا لهذه الرواية بما روى زيد بن ثابت (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في عین الدابة بربع قيمتها) وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسألة عن عین الدابة: إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن وهذا إجماع يقدم على القياس ذكر هذين أبو الخطاب في "رؤوس المسائل" وقال أبو حنيفة إذا قلع عین بهيمة ينتفع بها من وجهتين، كالدابة والبقرة وجب نصف قيمتها وفي إدحاهما ربع قيمتها لقول عمر رضي الله عنه أجمع رأينا على أن قيمتها ربع الثمن وروى عن أحمد في العبد، أنه يضمن في الغصب بما يضمن به في الجنایة ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وهذا قول بعض أصحاب الشافعی لأنه ضمان لأبعاض العبد، فكان مقدراً من قيمته كأرش الجنایة ولنا أنه ضمان مال من غير جنایة، فكان الواجب ما نقص كالثوب وذلك لأن القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر المفوت عليه، وقدر النقص هو الجابر وأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة، كغير الحيوان وأما حديث زيد بن ثابت فلا أصل له ولو كان صحيحاً لما احتاج أحمد وغيره بحديث عمر وتركوه، فإن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أحق أن يتحقق به وأما قول عمر فمحمول على أن ذلك كان قدر نقصها كما روى عنه أنه قضى في العين القائمة بخمسين ديناراً، ولو كان تقديرها لوجب في العين نصف القيمة كعين الآدمي وأما ضمان الجنایة على أطراف العبد، فمعدول به عن القياس للإلحاق بالجنایة على الحر والواجب هنا ضمان اليد، ولا تثبت اليد على الحر فوجب البقاء فيه على موجب الأصل وإلحاقه بسائر الأموال المغصوبة وقول أبي حنيفة إن هذا في بهيمة الأنعام والدابة لا يصح لأن هذا القول مبني على قول عمر وقول إنما هو في الدابة، والدابة في العرف ما يعد للركوب دون بهيمة الأنعام.

فصل:

وإن غصب عبداً فجني عليه جنایة مقدرة الديمة فعلى قوله: ضمان الغصب ضمان الجنایة الواجب أرش الجنایة، كما لو جنى عليه من غير غصب فنقصته الجنایة أقل من ذلك أو أكثر وإن قلنا: ضمان الغصب غير ضمان الجنایة وهو الصحيح فعليه أكثر الأمرين، من

أرش النقص أو دية ذلك العضو لأن سبب ضمان كل واحد منها وجد فوجب أكثرهما، ودخل الآخر فيه فإن الجنابة واليد وجدا جميماً فإن غصب عبداً يساوي ألفاً فزادت قيمته فصار يساوي ألفين، ثم قطع يده فنقص ألفاً لزمه ألف، ورد العبد لأن سبب زيادة السوق مع تلف العين مضمونة ويد العبد كنصفه فكانه بقطع يده فوت نصفه وإن نقص ألفاً وخمسمائة، وقلنا: الواجب ما نقص فعليه ألف وخمسمائة ويرد العبد وإن قلنا: ضمان الجنابة فعليه ألف ورد العبد فحسب وإن نقص خمسمائة، فعليه رد العبد وهل يلزم ألفاً أو خمسمائة؟ على وجهين.

▲ فصل:

إن غصب عبداً فقط آخر يده، فللملك تضمين أيهما شاء لأن الجنائي قطع يده والغاصب حصل النقص في يده إن ضمن الجنائي، فله تضمينه نصف قيمته لا غير ولا يرجع على أحد لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه ويضمن الغاصب ما زاد على نصف القيمة إن نقص أكثر من النصف ولا يرجع على أحد وإن قلنا: إن ضمان الغصب ضمان الجنائية، أو لم ينقص أكثر من نصف قيمته لم يضمن الغاصب ها هنا شيئاً وإن اختار تضمين الغاصب وقلنا: إن ضمان الغصب كضمان الجنائية ضمنه نصف القيمة ورجع بها الغاصب على الجنائي لأن التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وإن قلنا: إن ضمان الغصب بما نقص فلرب العبد تضمينه بأكثر الأمرين لأن ما وجد في يده فهو في حكم الموجود منه، ثم يرجع الغاصب على الجنائي بنصف القيمة لأنها أرش جنائيه فلا يجب عليه أكثر منها.

▲ فصل:

إن غصب عبداً فقط أذنيه أو يديه، أو أنفه أو لسانه أو خصيته، لزمه قيمته كلها ورد العبد نص عليه أحمد وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والثوري يخبر المالك بين أن يصبر ولا شيء له وبينأخذ قيمته ويملكه الجنائي لأنه ضمان مال، فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه له كسائر الأموال ولنا أن المتفق البعض، فلا يقف ضمانه على زوال الملك عن جملته كقطع ذكر المدب وكقطع إحدى يديه أو أذنيه، وأن المضمون هو المفوت فلا يزول الملك عن غيره بضمانه كما لو قطع تسع أصابع وبهذا ينفصل عما ذكروه، فإن الضمان في مقابلة المتفق لا في مقابلة الجملة فاما إن ذهبت هذه الأعضاء بغير جنائية فهل يضمنها ضمان الإتلاف، أو بما نقص؟ على روايتين سبق ذكرهما.

▲ فصل:

إن جنى العبد المغصوب فجنايته مضمونة على الغاصب لأنه نقص في العبد الجنائي، لكون أرش الجنائية يتعلق برقبته فكان مضموناً على الغاصب كسائر نقصه وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال ولا يلزم أكثر من النقص الذي لحق العبد وإن جنى على سبيده، فجنايته مضمونة على الغاصب أيضاً لأنها من جملة جنائياته فكان مضموناً على الغاصب كالجنائية على الأجنبي.

▲ فصل:

إذا نقصت عين المغصوب دون قيمتها، فذلك على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون الذاهب جزءاً مقدراً البديل كعبد خصاه، وزيت أغلاه ونقرة ضربها دراهم فنقصت عينها دون قيمتها فإنه يجب ضمان النقص، فيضمن نقص العبد بقيمتها ونقص الزيت والنقرة بمثلهما مع رد الباقى منهمما لأن الناقص من العين له بدل مقدر فلزم ما تقدر به، كما لو أذهب الجميع الثاني أن لا يكون مقدراً مثل إن غصب عبداً ذا سمن مفرط، فخف جسمه ولم تنقص

قيمه فلا شيء فيه سوى رده لأن الشرع إنما أوجب في هذا ما نقص من القيمة، ولم يقدر بدله ولم تنص عليه القيمة فلم يجب شيء، بخلاف الصورة الأولى فإن الذاهب مقدر البدل فلم يسقط بدله الثالث أن يكون النقص في مقدار البدل، لكن الذاهب منه أجزاء غير مقصودة كعصير أغلاه فذهبت مائته وانعقدت أحراوه، فنقصت عينه دون قيمته وفيه وجهان أحدهما لا شيء فيه سوى رده لأن النار إنما أذهبت مائته التي يقصد ذهابها، ولهذا تزداد حلواته وتكثر قيمته فلم يجب ضمانها، كسم العبد الذي ينقص قيمته والثاني يجب ضمانه لأنه مقدر البدل فأشباه الزيت إذا أغلاه وإن نقصت العين والقيمة جمیعاً، يجب في الزيت وشبهه ضمان النقصين جمیعاً لأن كل واحد منها مضمون منفرداً فكذلك إذا اجتمعا وذلك مثل أن يكون رطل زيت قيمته درهم، فأغلاه فنقص ثلثه فصار قيمة الباقي نصف درهم، فعليه ثلث رطل وسدس درهم وإن كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه أكثر من ثلث رطل لأن قيمة الباقي لم تنص عليه وإن خصي العبد فنقصت قيمته، فليس عليه أكثر من ضمان خصيته لأن ذلك بمنزلة ما لو فقاً عينيه وهل يجب في العصير ما نقص من القيمة أو يكون كالزيت؟ على وجهين.

▲ فصل:

وإن غصب عبداً فسمنا سمنا نقصت به قيمته أو كان شاباً فصار شيخاً، أو كانت الجارية ناهداً فسقط ثديها وجب أرش النقص لا نعلم فيه خلافاً فإن كان العبد أمرد فنبتلت لحيته فنقصت قيمته وجب ضمان نقصه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب ضمانه لأن الفائت لا يقصد قصداً صحيحاً، فأشباه الصناعة المحرمة ولنا أنه نقص في القيمة بتغير صفتة فيضمنه، كبقية الصور.

▲ فصل:

وإن نقص المغصوب نقصاً غير مستقر كطعام ابتل وخيف فساده أو عفن وخشي تلفه فعليه ضمان نقصه وهذا من نصوص الشافعي قوله: خلافاً فإن العبد أمرد فنبتلت لحيته القاضي: يلزم بدلها، لأنها لا يعلم قدر نقصه وكلما نقص شيئاً ضمانه لأنها يستند إلى السبب الموجود في يد الغاصب فكان كالموجود في يده، وقال أبو الخطاب يتخير صاحبه بين أخذ بدلها وبين تركه حتى يستقر فساده ويأخذ أرش نقصه وقال أبو حنيفة يتخير بين إمساكه ولا شيء له، أو تسليمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته لأنها لو ضمن النقص لحصل له مثل كيله وزيادة وهذا لا يجوز كما لو باع قفيزاً جيداً بقفيز رديء ودرهم ولنا، أن عين ماله باقية وإنما حدث فيه نقص فوجب فيه ما نقص، كما لو كان عبداً فمرض وقد وافق بعض أصحاب الشافعي على هذا في العفن وقال: يضمن ما نقص قوله واحداً ولا يضمن ما تولد منه لأنه ليس من فعله وهذا الفرق لا يصح لأن البطل قد يكون من غير فعله أيضاً، وقد يكون العفن بسبب منه ثم إن ما وجد في يد الغاصب فهو مضمون عليه لوجوده في يده، فلا فرق وقول أبي حنيفة لا يصح لأن هذا الطعام عين ماله وليس ببدل عنه وقول أبي الخطاب لا يأس به.

▲ مسألة:

قال: [إِنْ كَانَ زَرْعَهَا فَأَدْرَكَهَا رِبَّهَا وَالْزَرْعُ قَائِمٌ، كَانَ الزَرْعُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ النَفْقَةِ وَإِنْ اسْتَحْقَتْ بَعْدَ أَخْذِ الْغَاصِبِ الزَرْعُ، فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ] قَوْلُهُ: "فَأَدْرَكَهَا رِبَّهَا" يعني استرجاعها من الغاصب أو قدر على أخذها منه وهو معنى قوله: "استحقت" يعني أخذها مسترجعها فمتى كان هذا بعد حصاد الغاصب الزرع فإنه للغاصب لا نعلم فيه خلافاً وذلك لأن نماء ماله، وعلى الأجرة إلى وقت التسليم وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كأراضي البصرة، أو نقصت لغير ذلك ضمن نقصها أيضاً لما قدمنا في المسألة التي قبل هذه فاما إن أخذها صاحبها والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب

على قلعة، وخير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرسن نقصها وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له وبهذا قال أبو عبيد وقال أكثر الفقهاء: يملك إجبار الغاصب على قلعة، والحكم فيه كالغرس سواء لقوله عليه السلام: (ليس لعرق طالم حق) ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً أشبه الغراس ولنا، ما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وعليه نفقته) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن فيه دليل على أن الغاصب لا يجبر على قلعة لأنه ملك للمغصوب منه وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى زرعاً في أرض ظهير، فأعجبه فقال: ما أحسن زرع ظهير فقال: إنه ليس لظهير ولكنه لفلان قال: فخذلوا زراعكم، وردوه عليه نفقته قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته) ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان، فلم يجز إتلافه كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وأدخلها البحر، أو غصب ل渥ا فرقع به سفينة فإنه لا يجبر على رد المغصوب في اللجة ويتنظر حتى ترسى، صيانة للمال عن التلف كذا هنا وأنه زرع حصل في ملك غيره فلم يجبر على قلعة على وجه يضر به كما لو كانت الأرض مستعاره أو مشفوعة وفارق الشجر والنخل لأن مدته تتطاول ولا يعلم متى ينقطع من الأرض، فانتظاره يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية وحديثهم ورد في الغرس وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحدثين، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه وذلك أولى من إبطال أحدهما إذا ثبت هذا فمتى رضي المالك بترك الزرع للغاصب ويأخذ منه أجر الأرض فله ذلك لأنه شغل المغصوب بماله فملك صاحبه أخذ أجره، كما لو ترك في الدار طعاماً أو أحجاراً يحتاج في نقله إلى مدة وإن أحب أخذ الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمته وفيما يرد على الغاصب روایتان إحداهما، قيمة الزرع لأنه بدل عن الزرع فيقدر بقيمته كما لو أتلفه وأن الزرع للغاصب إلى حين انتزاع المالك له منه بدليل أنه لو أخذه قبل انتزاع المالك له، كان ملكاً له ولو لم يكن ملكاً له لما ملكه بأحدهه فيكون أخذ المالك له تملقاً له إلا أن يعوضه فيجب أن يكون بقيمته، كما لو أخذ الشخص المشفوع ويجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم الزرع لأن الزرع كان محكماً له وقد شغل به أرض غيره والرواية الثانية أنه يرد على الغاصب ما أنفق من البذر، ومؤنة الزرع في الحرش والبسقي وغيرها وهذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقى وظاهر الحديث لقوله عليه السلام "عليه نفقته" وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له والحديث، مبني على هذه المسألة: فإن أَحْمَدَ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ اسْتِحْسَانًا عَلَى خَلَافَ الْقِيَاسِ فَإِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ لَأَنَّهُ نَمَاءُ عَيْنِ مَالِهِ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ غَصَبَ دِجَاجَةً فَحَضَنَتْ بِيَضَانِهِ أَوْ طَعَامًا فَعَلَفَهُ دَوَابٌ لَهُ كَانَ النَّمَاءُ لَهُ وَقَدْ صَرَحَ بِهِ أَحْمَدٌ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَا يَوَافِقُ الْقِيَاسَ أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نَفْقَتَهُ لِلأَثْرِ وَلَذِكَ جَعَلْنَا لِلْغَاصِبِ إِذَا اسْتَحْسَنَتِ الْأَرْضَ بَعْدَ أَخْذِ الْغَاصِبِ لَهُ، وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَبعَ مَدْلُولَهُ.

فصل:

فإن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز مرة بعد أخرى كالرطبة والنعناع، احتمل أن يكون حكمه ما ذكرنا لدخوله في عموم الزرع لأنه ليس له فرع قوي فأشبه الحنطة والشعير واحتمل أن يكون حكمه حكم الغرس لبقاء أصله وتكرر أخذه، وأن القياس يقتضي أن يثبت لكل زرع مثل حكم الغرس وإنما ترك فيما تقل مدته للأثر فيما عداه يبقى على قضية القياس.

فصل:

وإن غصب أرضاً فغرسها فأثمرت، فأدركها ريها بعد أخذ الغاصب ثمرتها فهي له وإن أدركها والثمرة فيها فكذلك لأنها ثمرة شجره، فكانت له كما لو كانت في أرضه وأنها

نماء أصل محكوم به للغاصب، فكان له كأغصانها وورقها ولبن الشاة وولدها وقال القاضي: هي لمالك الأرض إن أدركها في الغراس لأن أحمد قال في رواية على بن سعيد: إذا غصب أرضا فغرسها، فالنماء لمالك الأرض قال القاضي: وعليه من النفة ما أنفقه الغارس من مؤنة الثمرة لأن الثمرة في معنى الزرع فكانت لصاحب الأرض إذا أدركه قائما فيها كالزرع والأول أصبح لأن أحمد قد صرخ بأن أخذ رب الأرض الزرع شيء لا يوافق القياس وإنما صار إليه للأثر، فيختص الحكم به ولا يعود إلى غيره ولأن الثمرة تفارق الزرع من وجهين أحدهما، أن الزرع نماء الأرض فكان لصاحبها والثمرة نماء الشجر فكان لصاحبها الثاني، أنه يرد عوض الزرع الذي أخذه مثل البذر الذي بنت منه الزرع مع ما أنفق عليه، ولا يمكنه مثل ذلك في الثمرة.

فصل:

وإن غصب شجرا فأثمر فالشجر بغير خلاف نعلم لأنه نماء ملكه ولأن الشجر عين ملكه نما وزاد، فأشبه ما لو طالت أغصانه وعليه رد الثمر إن كان باقيا وإن كان تالفا فعليه بدلها وإن كان رطبا فصار تمرا أو عنبا فصار زبيبا، فعليه رده وأرش نقصه إن نقص وليس له شيء بعمله فيه وليس للشجر أجرة لأن أجرتها لا تجوز في العقود، فكذلك في الغصب ولأن نفع الشجر تربية الثمر وإخراجه وقد عادت هذه المนาفع إلى المالك ولو كانت ماشية، فعليه ضمان ولدها إن ولدت عنده ويضمن لبنيها بمثله لأنه من ذوات الأمثال ويضمن أوبارها وأشعارها بمثله، كالقطن.

▲ فصل:

وإذا غصب أرضا فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب فإن كانت محوطة كالدار والبساتن المحوط، لم يجز لغير مالكها دخولها لأن ملك مالكها لم ينزل عنها فلم يجز دخولها بغير إذنه كما لو كانت في يده قال أحمد، في الضيعة تصير غيبة فيها سمك: لا يصيد فيها أحد إلا بإذنهم وإن كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها قال أحمد لا يأس براعي الكلأ في الأرض المغصوبة وذلك لأن الكلأ لا يملك الأرض ويخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الأخرى قياسا لها عليها ونقل عنه المروذى في رجل والداه في دار طوابيقها غصب لا يدخل على والديه، وذلك لأن دخوله عليهما تصرف في الطوابيق المغصوبة ونقل عنه الفضل بن عبد الصمد في رجل له إخوة في أرض غصب: يزورهم ويراودهم على الخروج فإن أجابوه، وإن لم يقم معهم ولا يدع زيارتهم يعني يزورهم بحيث يأتي بباب دارهم ويتعرف أخبارهم، ويسلم عليهم وبكلمهم ولا يدخل إليهم ونقل المروذى عنه: أكره المشي على العبارة التي يجري فيها الماء وذلك لأن العبارة وضعت لعبور الماء، لا للمشي عليها وربما كان المشي عليها يضر بها وقال أحمد: لا يدفن في الأرض المغصوبة لما في ذلك من التصرف في أرضهم بغير إذنه وقال أحمد في من ابتاع طعاما من موضع غصب، ثم علم: رجع إلى الموضع الذي أخذه منه فرده وروي عنه أنه قال: يطرحه يعني على من ابتاعه منه وذلك لأن قعوده فيه حرام، منهي عنه فكان البيع فيه محرما ولأن الشراء من يقع في الموضع المحرم يحملهم على القعود والبيع فيه، وترك الشراء منهم يمنعهم من القعود وقال: لا يبتاع من الخانات التي في الطرق إلا أن لا يجد غيره كأنه بمنزلة المضطر وقال في السلطان إذا بنى دارا وجمع الناس إليها: أكره الشراء منها وهذا - إن شاء الله تعالى - على سبيل الورع، لما فيه من الإعانة على الفعل المحرم والظاهر صحة البيع لأنه إذا صحت الصلاة في الدار المغصوبة في رواية، وهي عبادة فما ليس بعبادة أولى وقال في من غصب ضيعة وغصبت من الغاصب، فأراد الثاني ردها: جمع بينهما يعني بين مالكها والغاصب الأول وإن مات بعضهم جمع ورثته إنما قال هذا احتياطا خوف التبعية من الغاصب الأول لأنه ربما طالب بها، وادعاها ملكا باليد وإن فالواجب ردها على مالكها وقد صرخ بهذا في

رواية عبد الله في رجل استودع رجلاً ألفاً، ف جاء رجل إلى المستودع فقال: إن فلاناً غصبني الألف الذي استودعكه وصح ذلك عند المستودع فإن لم يخف التبعة، وهو أن يرجعوا به عليه دفعه إليه ”

▲ فصل:

وإن مرض المغصوب ثم برأ أو أبىضت عينه ثم ذهب بياضها، أو غصب جارية حسناء فسمنت سمنا نقصها ثم خف سمنها فعاد حسنها وقيمتها ردها ولا ضمان عليه لأنه لم يذهب ما له قيمة والعيب الذي أوجب الضمان زال في يديه وكذلك لو حملت فنقت، ثم وضعت فزال نقصها لم يضمن شيئاً فإن رد المغصوب ناقصاً بمرض أو عيب، أو سمن مفرط أو حمل فعليه أرش نقصه، فإن زال عيبه في يدي مالكه لم يلزممه رد ما أخذ من أرشه لأنه استقر ضمانه برد المغصوب وكذلك إن أخذ المغصوب دون أرشه ثم زال العيب قبل أخذ أرشه، لم يسقط ضمانه لذلك.

▲ فصل:

زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب مثل السمن وتعلم الصناعة، وغيرها وثمرة الشجرة وولد الحيوان، متى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمه سواء تلف منفرداً أو تلف مع أصله وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب ضمان زوائد الغصب إلا أن يطال بها فيما تمنع من أدائها لأنها غير مغصوبة فلا يجب ضمانها، كالوديعة ولديل عدم الغصب أنه فعل محرم وثبت يده على هذه الزوائد ليس من فعله لأنه انبني على وجود الزوائد في يده، ووجودها ليس بفعل محرم منه ولنا أنه مال المغصوب منه حصل في يد الغاصب بالغصب، فيضمنه بالتلف كالأصل وقولهم: إن إثبات يده ليس من فعله لا يصح لأنه بإمساك الأم تسبب إلى إثبات يده على هذه الزوائد وإثبات يده على الأم محظوظ.

▲ فصل:

وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار نص عليه أحمد وهو قول جمهور العلماء وحكي عن أبي ثور أنه يضمنه لأنه يضمنه إذا تلفت العين، فيلزممه إذا ردها كالسمن ولنا أنه رد العين بحالها، لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزممه شيء كما لو لم تنقص، ولا نسلم أنه يضمنها مع تلف العين وإن سلمنا فلأنه وجبت قيمة العين أكثر ما كانت قيمتها فدخلت في التقويم، بخلاف ما إذا ردها فإن القيمة لا تجب ويختلف السمن فإنه من عين المغصوب، والعلم بالصناعة صفة فيها وهذا هنا لم تذهب عين ولا صفة وأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين وإنما حقه في العين، وهي باقية كلها كما كانت ولأن الغاصب يضمن ما غصب والقيمة لا تدخل في الغصب، بخلاف زيادة العين فإنها مغصوبة وقد ذهبت.

▲ فصل:

ولو غصب شيئاً فشقه نصفين وكان ثوباً ينقصه القطع، رده وأرش نقصه فإن تلف أحد النصفين رد الباقى وقيمة التالف، وأرش النقص وإن لم ينقصه القطع رد الباقى وقيمة التالف لا غير وإن كانوا باقين، ردهما ولا شيء عليه سوى ذلك وإن غصب شيئاً ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب، فتلف أحدهما رد الباقى وقيمة التالف وأرش نقصهما فإذا كانت قيمتهما ستة دراهم، فتلف أحدهما فصارت قيمة الباقى درهفين رد الباقى وأربعة دراهم وفيه وجه آخر، أنه لا يلزممه إلا قيمة التالف مع رد الباقى وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى لأنه لم يتلف غيره ولأن نقص الباقى نقص قيمة فلا يضمنه،

كالنقص بتغير الأسعار وال الصحيح الأول لأن نقص حصل بجنايته فلزمته ضمانه كشق الثوب الذي ينقصه الشق إذا أتلف أحد شقيقه، بخلاف نقص السعر فإنه لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى لها هنا فوت معنى، وهو إمكان الارتفاع به وهذا هو الموجب لنقص قيمته وهو حاصل من جهة الغاصب، فينبغي أن يضمنه كما لو فوت بصره أو سمعه أو عقله أو فك تركيب باب ونحوه.

▲ فصل:

وإن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه، فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت لذلك قيمته، كما كانت لزمه رده وأرش نقصه فلو غصب ثوبا قيمته عشرة، فنقصه لبسه حتى صارت قيمته خمسة ثم زادت قيمته فصارت عشرة رده ورد خمسة لأن ما تلف قبل غلاء الثوب ثبتت قيمته في الذمة خمسة، فلا يعتبر ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه وكذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمتها ثلاثة، لم يلزم الغاصب إلا خمسة مع رد الثوب ولو تلف الثوب كله وقيمتها عشرة، ثم غلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين لم يضمن إلا عشرة لأنها ثبتت في الذمة عشرة، فلا تزداد بغلاء الثياب ولا تنقص برخصها.

▲ فصل:

وإن غصب ثوبا أو زوليا فذهب بعض أجزائه، كحمل المنشفة وزئيره الثوب فعليه أرش نقصه وإن أقام عنده مدة لمثلها أجرة، لزمه أجره سواء استعمله أو تركه وإن اجتمعا مثل أن أقام عنده مدة، فذهب بعض أجزائه فعليه ضمانهما معاً الأجر وأرش النقص، سواء كان ذهاب الأجزاء بالاستعمال أو بغيره وقال بعض أصحاب الشافعي: إن نقص بغير الاستعمال كثوب ينقصه النشر فنخص بنشره، وبقي عنده مدة ضمن الأجر والنقص وإن كان النقص من جهة الاستعمال، كثوب لبسه وأبلاه فيه وجهان أحدهما يضمنهما معاً والثاني، يجب أكثر الأمرين من الأجر وأرش النقص لأن ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجر ولذلك لا يضمن المستأجر تلك الأجزاء ويخرج لنا مثل ذلك ولنا، أن كل واحد منها ينفرد بالإيجاب عن صاحبه فإذا اجتمعا وجبا كما لو أقام في يده مدة ثم تلف، والأجرة يجب في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الأجزاء ولذلك يجب الأجر وإن لم تفت الأجزاء، وإن لم يكن للمغصوب أجر كثوب غير محيط فلا أجر على الغاصب، وعليه ضمان نقصه لا غير.

▲ فصل:

وإذا نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري فله أن يضمن من شاء منهما، فإن ضمن الغاصب ضمنه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف لأنه في ضمانه من حين غصبه إلى يوم تلف وإن ضمن المشتري ضمانه قيمته أكثر ما كانت من حين قبضه إلى حين تلفه لأن ما قبل القبض لم يدخل في ضمانه وإن كان له أجرة فله الرجوع على الغاصب بجميعها، وإن شاء رجع على المشتري بأجر مقامه في يده والباقي على الغاصب والكلام في رجوع كل واحد منهمما على صاحبه نذكره فيما بعد - إن شاء الله تعالى - .

▲ فصل:

وإذا غصب حنطة فطحنتها، أو شاة فذبحها وشواها أو حديدا فعمله سكاكين أو أواني أو خشبة فنجرها بابا أو تابوتا، أو ثوبا فقطعه وخاطره لم يزل ملك صاحبه عنه وبأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح من المذهب وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة في هذه المسائل كلها: ينقطع حق صاحبها عنها إلا أن الغاصب

لا يجوز له التصرف فيها إلا بالصدقة، إلا أن يدفع قيمتها فيملكتها ويتصرف فيها كيف شاء وروى محمد بن الحكم عن أَحْمَدَ مَا يدل على أن الغاصب يملكتها بالقيمة إلا أنه قول قدِيم رجع عنه، فإن محمداً مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة واحتاجوا بما روى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زار قوماً من الأنصار في دارهم فقدموا إليه شاة مشوية فتناول منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال: إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير وجه حق فقالوا: نعم يا رسول الله طلبنا في السوق فلم نجد فأخذنا شاة لبعض جيراننا، ونحن نرضيهم من ثمنها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أطعموها الأسرى) رواه أبو داود بنحو من هذا وهذا يدل على أن حق أصحابها انقطع عنها ولو لا ذلك لأمر بردها عليهم ولنا أن عين مال المغصوب منه قائمة، فلزم ردّها إليه كما لو ذبح الشاة ولم يشوهها وأنه لو فعله بملكه لم ينزل عنه، فإذا فعله بملك غيره لم ينزل عنه كما لو ذبح الشاة أو ضرب النقرة دراهم، وأنه لا يزيل الملك إذا كان بغير فعل أدمي فلم ينزله إذا فعله أدمي كالذي ذكرناه، فأما الخبر فليس بمعرفة كما رووه وليس في رواية أبي داود: "ونحن نرضيهم من ثمنها" فإذا ثبت هذا فإنه لا شيء للغاصب بعمله، سواء زادت العين أو لم تزد وهذا مذهب الشافعي وذكر أبو الخطاب أن الغاصب يشارك المالك بالزيادة لأنها حصلت بمنافعه ومنافعه أجريت مجرى الأعيان فأشباه ما لو غصب ثوباً فصبغه والمذهب الأول ذكره أبو بكر والقاضي لأن الغاصب عمل في ملك غيره بغير إذنه، فلم يستحق لذلك عوضاً كما لو أغلى زيتاً فزادت قيمته أو بني حائطاً لغيره، أو زرع حنطة إنسان في أرضه وسائل الغاصب فاما صبغ الثوب فإن الصبغ عين مال، لا يزول ملك صاحبه عنه بجعله مع ملك غيره وهذا حجة عليه لأنه إذا لم ينزل ملكه عن صبغه بجعله في ملك غيره يجعله كالصفة، فلان لا يزول ملك غيره بعمله فيه أولى فإن احتج بأن من زرع في أرض غيره يرد عليه نفقته قلت: الزرع ملك للغاصب لأنه عين ماله، ونفقته عليه تزداد به قيمة فإذا أخذه مالك الأرض احتسب له بما أنفق على ملكه، وفي مسألتنا عمله في ملك المغصوب منه بغير إذنه فكان لاغياً على أننا نقول: إنما تجب قيمة الزرع على إحدى الروايتين فاما إن نقصت العين دون القيمة، رد الموجود وقيمة النقص وإن نقصت العين والقيمة ضمنهما معاً، كالزيت إذا غلاه وهكذا القول في كل ما تصرف فيه مثل نقرة ضريها دراهم أو حلياً أو طيناً جعله ليناً، أو غزاً نسجه أو ثوباً قصره وإن جعل فيه شيئاً من عين ماله مثل أن سمر الرفوف بمسامير من عنده، فله قلعها ويضمون ما نقصت الرفوف وإن كانت المسامير من الخشب المغصوبة أو مال المغصوب منه فلا شيء للغاصب، وليس له قلعها إلا أن يأمره المالك بذلك، فيلزمها وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه، فالاجر عليه والحكم في زبادته ونقصه كما لو ولى ذلك بنفسه إلا أن يضمن النقص من شاء منهما، فلو استأجر قصابة فذبح شاة فللمالك أخذها وأرش نقصها ويغرم من شاء منهما، فإن غرم الغاصب لم يرجع على أحد إذا لم يعلم القصاب الحال وإن ضمن القصاب رجع على الغاصب، لأنه غره وإن علم القصاب أنها مغصوبة فغرمه لم يرجع على أحد لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه عالماً بالحال، وإن ضمن الغاصب رجع على القصاب لأن التلف حصل منه فاستقر الضمان عليه وإن استعن بمذبح له، فهو كما لو استأجره.

فصل:

وإن غصب حباً فزرعه فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضاً فحضاره فصار فرخاً، فهو للمغصوب منه لأن عين ماله مما فأشباه ما تقدم ويخرج أن يملكه الغاصب بناءً على الرواية المذكورة في الفصل السابق وإن غصب دجاجة فباعت عنده، ثم حضرت بيضها فصار فرخاً فهما لمالكه ولا شيء للغاصب في علفها قال أَحْمَدَ في طيرة جاءت إلى دار قوم فأفرخت عندهم: يرد فروخها إلى أصحاب الطيرة، ولا شيء للغاصب فيما عمل وإن غصب شاة فأنزى عليها فحلاً فالولد لصاحب الشاة لأنه من نمائها وإن غصب فحلاً، فأنزاه

على شاته فالولد لصاحب الشاة لأنه يتبع الأم ولا أجرة له لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن عسب الفحل وإن نقصه الضراب ضمن نقصه.

▲ فصل:

وإن غصب دنانير أو دراهم من رجل، وخلطها بمثلاها لآخر فلم يتميزا صارا شريكين وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب، وعليه غرامة مثلها لهما وإن خلطها بمثلاها من ماله ملكها لأنه تعذر تسليمها بعينها، فأشباه ما لو تلفت ولنا أنه فعل في المغصوب على وجه التعدي لم يذهب بماليته، فلم يزل ملك صاحبه عنه كذبح الشاة.

▲ فصل:

وإن غصب عبدا فصاد صيدا، أو كسب شيئاً فهو لسيده وإن غصب جارحا كالفهد والبازى، فصاد به فالصياد لمالكه لأنه من كسب ماله فأشباه صيد العبد ويحتمل أنه للغاصب لأنه الصائد، والجارحة آلة له ولهذا يكتفى بتسميتها عند إرساله الجارح وإن غصب قوساً أو سهماً أو شبكة فصاد به، وفيه وجهاً أحدهما أنه لصاحب القوس والسهم والشبكة لأنه حاصل به فأشباه نماء ملكه وكسب عبده والثاني، للغاصب لأن الصيد حصل بفعله وهذه آلات فأشباه ما لو ذبح بسكين غيره، فإن قلنا: هو للغاصب فعليه أجر ذلك كله مدة مقامه في يديه إن كان له أجر وإن فلنا: هو للملك لم يكن له أجر في مدة اصطياده في أحد الوجهين لأن الأجر في مقابلة منافعه، ومنافعه في هذه المدة عائدة إلى مالكه فلم يستحق عوضها على غيره كما لو زرع أرض إنسان، فأخذ الملك الزرع بنفقته والثاني عليه أجر مثله لأنه استوفى منافعه أشبه ما لو لم يصد شيئاً.

▲ مسألة:

قال: [ومن غصب جارية، فوطئها وأولدها لزمه الحد، وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلاها] وجملة ذلك أن الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة فهو زان لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين، فإن كان عالماً بالتحريم فعليه حد الزنى لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك، وعليه مهر مثلاها سواء كانت مكرهة أو مطاوعة وقال الشافعى لا مهر للمطاوعة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن مهر البغي ولنا أن هذا حق للسيد، فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها وأنه حق يجب للسيد مع إكراهها، فيجب مع مطاوعتها كأجر منافعها والخبر محمول على الحرمة، ويجب أرش بكارتها لأنه بدل جزء منها ويحتمل أن لا يجب لأن مهر البكر يدخل فيه أرش البكارية ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة لأجل ما يتضمنه من تفويت البكارية وإن حملت فالولد مملوك لسيدها لأنه من نماءها وأجزاءها، ولا يلحق نسبة بالواطئ لأنه من زنى فإن وضعته حياً وجب رده معها وإن أسقطته ميتاً، لم يضمن لأننا لا نعلم حياته قبل هذا هذا قول القاضي وهو الظاهر من مذهب الشافعى عند أصحابه وقال القاضي أبو الحسين: يجب ضمانه بقيمته لو كان حياً نص عليه الشافعى لأنه يضمنه لو سقط بضربيه وما ضمن بالإتلاف ضمنه الغاصب بالتلف في يده، كأجر العين والأولى - إن شاء الله تعالى - أن يضمنه عشر قيمة أمه لأنه الذي يضمنه به بالجناية، فيضمنه به في التلف كالأجزاء وإن وضعته حياً حصل مضموناً في يد الغاصب، كالأم فإن مات بعد ذلك ضمنه بقيمته وإن نقصت الأم بالولادة ضمن نقصها، ولم ينجبر بالولد وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة ينجبر نقصها بولدها ولنا أن ولدها ملك المغصوب منه فلا ينجبر به نقص حصل بجنائية الغاصب، كالنقص الحالى بغير الولادة وإن ضرب الغاصب بطنها فألقت الجنين ميتاً فعليه عشر قيمة أمه وإن ضرب بطنها أجنبى فيه مثل ذلك، وللملك تضمين أيهما شاء فإن ضمن الغاصب رجع على الضارب، وإن ضمن الضارب لم يرجع على أحد لأن الإتلاف وجد منه فاستقر الضمان عليه وإن ماتت الجارية، فعليه قيمتها أكثر ما كانت أرش بكارتها ونقص ولادتها ولا يدخل

فيه ضمان ولدها، ولا مهر مثلها وسواء في هذه الأحكام كلها حالة الإكراه أو المطاوعة لأنها حقوق لسيدها فلا تسقط بمطاوعتها وأما حقوق الله تعالى، كالحد عليها والإثم والتعزير في موضع يجب، فإن كانت مطاوعة على الوطء عالمية بالتحرير فعليها الحد إذا كانت من أهله، والإثم وإلا فلا.

فصل:

وإن كان الغاصب جاهلا بتحريم ذلك لقرب عهده بالإسلام أو ناشئًا ببادية بعيدة يخفي عليه مثل هذا، فاعتتقد حل وطئها أو اعتقاد أنها جاريته فأخذها ثم تبين أنها غيرها، فلا حد عليه لأن الحد يدرأ بالشبهات وعلىه المهر وأرش البكاره وإن حملت فالولد حر، لاعتقاده أنها ملكه وبلحقه النسب لموضع الشبهة وإن وضعته ميتا لم يضمنه لأنه لم يعلم حياته، وأنه لم يحل بينه وبينه وإنما وجب تقويمه لأجل الحيلولة وإن وضعته حيا فعليه قيمته يوم انفصاله لأنه فوت عليه رقه باعتقاده، ولا يمكن تقويمه حملًا فقوم عليه أول حال انفصاله لأنه أول حال إمكان تقويمه وأن ذلك وقت الحيلولة بينه وبين سيده وإن ضرب الغاصب بطنهما، فألقت جنينا ميتا فعليه غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل، موروثة عنه لا يرث الصارب منها شيئاً لأنه أتلف جنينا حراً وعليه للسيد عشر قيمة أمه لأن الإسقاط لما اعقب الضرب، فالظاهر حصوله به وضمانه للسيد ضمان المماليك ولهذا لو وضعته حيا قومناه مملوكاً وإن كان الصارب أجنبياً، فعليه غرة دية الجنين الحر لأنه محكوم بجريته وتكون موروثة عنه وعلى الغاصب للسيد عشر قيمة أمه لأنه يضمنه ضمان المماليك، وقد فوت رقه على السيد وحصل التلف في يديه والحكم في المهر والأرش، والأجر ونقص الولادة وقيمتها إن تلفت، ما مضى إذا كانوا عالمين لأن هذه حقوق الأدميين فلا تسقط بالجهل والخطأ كالدية.

مسألة:

قال: [إإن كان الغاصب باعها، فوطئها المشتري وأولادها وهو لا يعلم، ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها وفدى أولاده بمثلهم، وهم أحرار ورجع بذلك كله على الغاصب] وحملة ذلك أن الغاصب إذا باع الجارية، فيبيعه فاسد لأنه يبيع مال غيره بغير إذنه وفيه رواية أخرى أنه يصح ويقف على إجازة المالك وقد ذكرنا ذلك في البيع وفيه رواية ثالثة، أن البيع يصح وينفذ لأن الغصب في الظاهر تتطاول مدة، فلو لم يصح تصرف الغاصب أفضى إلى الضرر بالمالك والمشتري لأن المالك لا يملك ثمنها والمشتري لا يملكها والتفریع على الروایة الأولى، والحكم في وطء المشتري كالحكم في وطء الغاصب إلا أن المشتري إذا ادعى الجهة قبل منه، بخلاف الغاصب فإنه لا يقبل منه إلا بشرط ذكرناه ويجب رد الجارية إلى سيدها وللمالك مطالبة أيهما شاء بردها لأن الغاصب أخذها بغير حق، وقد قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - (على اليد ما أخذت حتى ترده) والمشتري أخذ مال غيره بغير حق أيضاً فيدخل في عموم الخبر ولأن مال غيره في يده وهذا لا خلاف فيه بحمد الله تعالى ويلزم المشتري المهر لأنه وطء جارية غيره بغير نكاح، وعليه أرش البكاره ونقص الولادة وإن ولدت منه فالولد حر لاعتقاده أنه يطاً مملوكته، فمنع ذلك اخلاق الولد ريقاً وبلحقه نسبة وعليه فداؤهم لأنه فوت رقهم على سيدهم باعتقاده حل الوطء وهذا الصحيح في المذهب، وعليه الأصحاب وقد نقل ابن منصور عن أحمد أن المشتري لا يلزمهم فداء أولاده وليس للسيد بدلهم لأنهم كانوا في حال العلوق أحرباراً، ولم يكن لهم قيمة حينئذ قال الخلال أحسبه قولًا لأبي عبد الله أول والذي أذهب إليه أنه يفديهم وقد نقله ابن منصور أيضاً وجعفر بن محمد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويفديهم ببدلهم يوم الوضع وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجب يوم المطالبة لأن ولد المغصوبة لا يضمنه عنده إلا بالمنع وقبل المطالبة لم يحصل منع فلم يجب وقد ذكرنا فيما مضى، أنه يحدث مضموناً فيقوم يوم وضعه لأنه أول حال أمكن تقويمه واختلف

أصحابنا فيما يفديهم به فنقل الخرقي ها هنا أنه يفديهم بمثلهم والظاهر أنه أراد بمثلهم في السن، والصفات والجنس والذكورية والأنوثية، وقد نص عليه أحمد وقال أبو بكر عبد العزيز: يفديهم بمثلهم في القيمة وعن أحمد رواية ثالثة أنه يفديهم بقيمتهم وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو أصح - إن شاء الله تعالى - لأن الحيوان ليس بمثلي فيضمن بقيمته كسائر المتقومات، ولأنه لو أتلفه ضمه بقيمته وقد ذكرنا وجه هذه الأقوال في غير هذا الموضع وقول الخرقي: "رجع بذلك كله على الغاصب" يعني بالمهر وما فدى به الأولاد لأن المشتري دخل على أن يسلم له الأولاد وأن يتمكن من الوطء بغير عوض، فإذا لم يسلم له ذلك فقد غرر البائع فرجع به عليه فأما الجارية إذا ردتها لم يرجع ببدلها لأنها ملك المغصوب منه رجعت إليه، لكنه يرجع على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه وإن كانت قد أقامت عنده مدة لمثلها أجر في تلك المدة فعليه أجرها وإن اغتصبها بكرًا فعليه أرش بكارتها وإن نقصتها الولادة أو غيرها، فعليه أرش نقصها وإن تلفت في يده فعليه قيمتها وكل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من شاء منها لأن يد الغاصب سبب يد المشتري وما يجب على الغاصب، من أجر المدة التي كانت في يده أو نقص حدث عنده فإنه يرجع به على الغاصب وحده لأن ذلك كان قبل يد المشتري فإذا طالب المالك المشتري بما يجب في يده، وأخذه منه فأراد المشتري الرجوع به على الغاصب نظرت فإن كان المشتري حين الشراء علم أنها مغصوبة، لم يرجع بشيء لأن موجب الضمان وجد في يده من غير تغيير وإن لم يعلم بذلك على ثلاثة أضرب ضرب لا يرجع به، وهو قيمتها إن تلفت في يده وأرش بكارتها وبدل جزء من أجزائها لأنه دخل مع البائع على أنه يكون ضامناً لذلك بالثمن، فإذا ضمه لم يرجع به وضرب يرجع به وهو بدل الولد إذا ولدت منه لأنه دخل معه في العقد على أن لا يكون الولد مضموناً عليه ولم يحصل من جهته إتلاف، وإنما الشرع أتلفه بحكم بيع الغاصب منه وكذلك نقص الولادة وضرب اختلاف فيه وهو مهر مثلها وأخر نفعها، فهل يرجع به على الغاصب؟ فيه روایتان إحداهما يرجع به وهو قول الخرقي لأنه دخل في العقد على أن يتلفه بغير عوض فإذا غرم عوضه رجع به، كبدل الولد ونقص الولادة وهذا أحد قولي الشافعي والثانية لا يرجع به، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة لأنه غرم ما استوفى بدلها فلا يرجع به كقيمة الجارية، وبدل أجزائها وهذا القول الثاني للشافعي وإن رجع بذلك كله على الغاصب فكل ما لورجع به على المشتري لا يرجع به على الغاصب إذا رجع به على الغاصب رجع به الغاصب على المشتري وكل ما لورجع به على المشتري رجع به المشتري على الغاصب إذا غرم الغاصب لم يرجع به على المشتري ومتى ردتها حاملاً فماتت من الوضع، فإنها مضمونة على الواطئ لأن التلف بسبب من جهته.

فصل:

ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها لأنها معذورة وعليه مهرها حرمة كانت أو أمة، فإن كانت حرمة كان المهر لها وإن كانت أمّة كان لسيدها وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب المهر لأنّه وطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب به المهر كما لو طاوعته ولنا أنه وطء في غير ملك، سقط فيه الحد من الموطوءة فإذا كان الواطئ من أهل الضمان في حقها يجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة وأما المطاوعة، فإن كانت أمة يجب عليه مهرها لأنّه حق لسيدها فلا يسقط برضاهما وإن كانت حرمة، لم يجب لها المهر لأن رضاها اقتربن بالسبب الموجب فلم يجب كما لو أذنته في قطع يدها، أو إتلاف جزء منها وروى عن أحمد رواية أخرى أن المهر لا مهر لها وإن أكرهت نقلها ابن منصور وهو اختيار أبي بكر وال الصحيح الأول لأنها مكرهة على الوطء الحرام، فوجب لها المهر كالبكر ويجب أرش البكاره مع المهر، كما قدمنا.

فصل:

إذا أجر الغاصب المغصوب فالإجارة باطلة على إحدى الروايات، كالبيع ولمالكه تضمين أيهما شاء أجر مثلها فإن ضمن المستأجر، لم يرجع بذلك لأنه دخل في العقد على أنه يضمن المنفعة إلا أن يزيد أجر المثل على المسمى في العقد، فيرجع بالزيادة ويسقط عنه المسمى في العقد وإن كان دفعه إلى الغاصب رجع به وإن تلفت العين في يد المستأجر فلملكها تغريم من شاء منها قيمتها، فإن غرم المستأجر فله الرجوع بذلك على الغاصب لأنه دخل معه على أنه لا يضمن العين ولم يحصل له بدل في مقابلة ما غرم هذا إذا لم يعلم بالغصب، وإن علم لم يرجع على أحد لأنه دخل على بصيرة وحصل التلف في يده فاستقر الضمان عليه وإن غرم الغاصب الأجر والقيمة، رجع بالأجر على المستأجر على كل حال ويرجع بالقيمة إن كان المستأجر عالما بالغصب إلا فلا وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن في الفصل كله وحكي عن أبي حنيفة أن الأجر للغاصب دون صاحب الدار وهذا فاسد لأن الأجر عوض المنافع المملوكة لرب الدار، فلم يملكها الغاصب كعوض الأجزاء.

فصل:

وإن أودع المغصوب أو وكل رجلا في بيته، ودفعه إليه فتلف في يده فللملك تضمين أيهما شاء أما الغاصب فلأنه حال بين المالك وبين ملكه، وأثبتت اليد العادية عليه والمستودع والوكيل لإثباتهما أيديهما على ملك معصوم بغير حق فإن غرم الغاصب وكانا غير عالمين بالغصب، استقر الضمان عليه ولم يرجع على أحد وإن غرمهما رجعا على الغاصب بما غرما من القيمة والأجر لأنهما دخلا على أن لا يضمنا شيئاً من ذلك، ولم يحصل لهما بدل عما ضمنا وإن علما أنها مغصوبة استقر الضمان عليهما لأن التلف حصل تحت أيديهما من غير تغريمهما فاستقر الضمان عليهما فإن غرما شيئاً، لم يرجعا به وإن غرم الغاصب رجع عليهما لأن التلف حصل في أيديهما وإن جرحا الغاصب ثم أودعها، أو ردتها إلى مالكها فتلفت بالجرح استقر الضمان على الغاصب بكل حال لأنه هو المتلف، فكان الضمان عليه كما لو باشرها بالإتلاف في يده.

فصل:

وإن أغار العين المغصوبة فتلفت عند المستعير، فللملك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها فإن غرم المستعير مع علمه بالغصب لم يرجع على أحد، وإن غرم الغاصب رجع على المستعير وإن لم يكن علم بالغصب فغرمه لم يرجع بقيمة العين لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه وهل يرجع بما غرم من الأجر؟ فيه وجهان أحدهما، يرجع لأنه دخل على أن المنافع له غير مضمونة عليه والثاني لا يرجع لأنه انتفع بها فقد استوفى بدل ما غرم، وكذلك الحكم فيما تلف من الأجزاء بالاستعمال وإذا كانت العين وقت القبض أكثر قيمة من يوم التلف فضمن الأكثر فينبغي أن يرجع بما بين القيمتين لأنه دخل على أنه لا يضمنه، ولم يستوف بدله فإن ردتها المستعير على الغاصب فللملك أن يضمنه أيضاً لأنه فوت الملك على مالكه بتسليمه إلى غير مستحقه ويستقر الضمان على الغاصب إن حصل التلف في يديه وكذلك الحكم في المودع وغيره.

فصل:

وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب، استقر الضمان على المتهم فمهما غرم من قيمة العين أو أجزائها لم يرجع به على أحد لأن التلف حصل في يديه، ولم يغره أحد وكذلك أجر مدة مقامه في يديه وأرش نقصه إن حصل وإن لم يعلم، فلصاحبها تضمين أيهما شاء فإن ضمن المتهم رجع على الواهب بقيمة العين والأجزاء لأنه غرمه وقال أبو حنيفة أيهما ضمن لم يرجع على الآخر ولنا أن المتهم دخل على أن تسلم له العين، فيجب أن يرجع بما غرم من قيمتها كقيمة الأولاد فإنه وافقنا على الرجوع بضمانه فاما الأجرة والمهر

وأرش البكارة فهل يرجع به المتهب على الواهب؟ فيه وجهان وإن صمنه الواهب، فهل يرجع به على المتهب؟ فيه وجهان.

▲ فصل:

وتصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي على ما ذكرنا من الروايتين إحداها بطلانها والثانية، صحتها ووقوفها على إجازة المالك وذكر أبو الخطاب أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية أنها تقع صحيحة وسواء في ذلك العبادات، كالطهارة والصلة والزكاة والحج أو العقود كالبيع والإجارة والنكاح وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك فاما ما اختار المالك بإبطاله وأخذ المعقود عليه، فلم نعلم فيه خلافا وأما ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدة، وتكثر تصرفاته ففي القضاء بطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرار على المالك، فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك والغوص بنمائه وزيادته له والحكم ببطلانه يمنع ذلك.

▲ فصل:

وإذا غصب أثمانا فاتجر بها، أو عروضا فباعها واتجر بثمنها فقال أصحابنا: الربح للمالك والسلع المشتراء له وقال الشري夫 أبو جعفر وأبو الخطاب إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك قال الشري夫: وعن أحمد أنه يتصدق به وإن اشتراه في ذاته، ثم نقد الأثمان فقال أبو الخطاب يحتمل أن يكون الربح للغاصب وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله لأنه اشتري لنفسه في ذاته فكان الشراء له، والربح له وعليه بدل المغصوب وهذا قياس قوله الخرقي ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه لأنه نماء ملكه فكان له كما لو اشتري له بعين المال وهذا ظاهر المذهب وإن حصل خسران، فهو على الغاصب لأنه نقص حصل في المغصوب وإن دفع المال إلى من يضارب به فالحكم في الربح على ما ذكرناه وليس على المالك من أجر العامل شيء لأنه لم يأذن له في العمل في ماله وأما الغاصب، فإن كان المضارب عالما بالغصب فلا أجر له لأنه متعد بالعمل ولم يغره أحد، وإن لم يعلم بالغصب فعلى الغاصب أجر مثله لأنه استعمله عملا بعوض لم يحصل له فلزمه أجره، كالعقد الفاسد.

▲ مسألة:

قال: [ومن غصب شيئاً ولم يقدر على ردّه لزمت الغاصب القيمة، فإن قدر عليه ردّ وأخذ القيمة] وجملته أن من غصب شيئاً فعجز عن ردّه كعبه أبق، أو دابة شردت فللمغصوب منه المطالبة ببدلها فإذا أخذه ملكه، ولم يملّك الغاصب العين المغصوبة بل متنى قدر عليها لزمه ردّها ويسترد قيمتها التي أداها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك: يخير المالك بين الصبر إلى إمكان ردّها فيستردّها وبين تضمينه إياها فيزول ملكه عنها وتصير ملكا للغاصب، لا يلزم ردّها إلا أن يكون دفع دون قيمتها بقوله مع يمينه لأن المالك ملك البديل فلا يبقى ملكه على المبدل، كالبيع ولأنه تضمين فيما ينتقل الملك فيه فنله، كما لو خلط زيته بزيته ولنا أن المغصوب لا يصح تملكه بالبيع فلا يصح بالتضمين كالتألف، وأنه غرم ما تعذر عليه ردّه بخروجه عن يده فلا يملكه بذلك كما لو كان المغصوب مدبرا، وليس هذا جمعا بين البديل والمبدل لأن ملك القيمة لأجل الحيلولة لا على سبيل العوض ولهذا إذا رد المغصوب إليه، رد القيمة عليه ولا يشبه الزيت لأنه يجوز بيعه وأن حق صاحبه انقطع عنه، لتعذر ردّه أبداً إذا ثبت هذا فإنه متنى قدر على المغصوب ردّه ونماءه المنفصل والمتعلق، وأجر مثله إلى حين دفع بدلها وهل يلزمه أجره من حين دفع بدلها إلى ردّه؟ فيه وجهان أحدهما لا يلزم لأنه استحق الانتفاع ببدلها الذي أقيم مقامه فلم يستحق الانتفاع به وبما قام مقامه، كسائر ما عداه والثاني له الأجر لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له، ويجب على المالك رد ما أخذه بدلاً عنه إلى الغاصب

لأنه أخذه بالحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها إن كان باقياً بعينه، ورد زيادته المتصلة كالسمن ونحوه لأنها تتبع في الفسخ وهذا فسخ، ولا يلزم رد زيادته المنفصلة لأنها وجدت في ملكه ولا تتبع في الفسخ فأشبهت زيادة المبيع المردود بعيب، وإن كان البدل تالفاً رد مثله أو قيمته إن لم يكن من ذات الأمثال.

فصل:

وإذا غصب شيئاً ببلد فلقيه ببلد آخر، فطالبه به نظرت فإن كان أثماناً لزمه دفعها إليه لأن الأثمان قيم الأشياء، فلا يضر اختلاف قيمتها وإن كان غيرها وكان من المثلثات وقيمتها في البلدين واحدة أو كانت قيمتها في بلد الغصب أكثر، لزمه أداء مثله لأنه لا ضرر عليه وكذلك إن كانت قيمتها مختلفة إلا أنه لا مؤنة لحمله فله المطالبة بمثله لأنه أمكنه رد المثل من غير ضرر يلحقه وإن كان لحمله مؤنة وقيمتها في البلد الذي غصبه فيه أقل، فليس عليه رده ولا رد مثله لأننا لا نكلفه مؤنة النقل إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه وللمغصوب منه الخيرة بين الصبر إلى أن يستوفيه في بلده وبين المطالبة في الحال بقيمتها في البلد الذي غصبه فيه لأنه تعذر رده ورد مثله وإن كان من المتقومات، فله المطالبة بقيمتها في البلد الذي غصبه فيه ومتى قدر على رد العين المغصوبة ردها، واسترجع بدلها على ما ذكرناه في المسألة قبل هذا.

مسألة:

قال: [ولو غصبتها حاملاً فولدت في يده، ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمتها] الكلام في هذه المسألة في أمرين أحدهما، أنه إذا غصب حاملاً من الحيوان أمة أو غيرها فالولد مضمون، كذلك لو غصب حائلاً فحملت عنده وولدت، ضمن ولدها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب ضمان الولد في الصورتين لأنه ليس بمغصوب إذ الغصب فعل محظوظ ولم يوجد، فإن الموجود ثبوت اليد عليه وليس ذلك من فعله لأنه انبني على وجود الولد ولا صنع له فيه ولنا، أن من ضمن خارج الوعاء ضمن ما فيه كالدرة في الصدفة والجوز، واللوز وأنه مغصوب فيضمن كالأم فإن الولد إما أن يكون مودعاً في الأم، كالدرة في الحقة وإما أن يكون كأجزائها وفي كلا الموضعين، الاستيلاء على الطرف والاستيلاء على الجملة استيلاء على الجزء المطروق فإن أسقطته ميتاً، لم يضمنه لأنه لا تعلم حياته ولكن يجب ما نقصت الأم عن كونها حاملاً وأما إذا حدث الحمل، فقد سبق الكلام فيه الأمر الثاني أنه يلزم رد الموجود من المغصوب وقيمة التالف فإن كانت قيمة التالف لا تختلف من حين الغصب إلى حين الرد، ردها وإن كانت تختلف نظرنا فإن كان اختلافهما لمعنى فيه، من كبر وصغر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص، فالواجب القيمة أكثر ما كانت لأنها مغصوبة في الحال التي زادت فيها والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب، على ما قررناه فيما مضى فإن كانت زائدة حين تلفها لزمه قيمتها حينئذ لأنه كان يلزم ردها زائدة، فلزمته قيمتها كذلك وإن كانت زائدة قبل تلفها ثم نقصت عند تلفها، لزمه قيمتها حين كانت زائدة لأنه لو ردها ناقصة للزمه أرش نقصها وهو بدل الزيادة فإذا ضمن الزيادة مع ردها، ضمنها عند تلفها فإن كان اختلافها لتغير الأسعار لم يضمن الزيادة لأن نقصان القيمة لذلك لا يضمن مع رد العين، فلا يضمن عند تلفها وحمل القاضي قول الخرقى على ما إذا اختلفت القيمة لتغير الأسعار وهو مذهب الشافعى لأن أكثر القيمتين فيه للمغصوب منه فإذا تعذر ردها ضمنها كقيمتها يوم التلف، وإنما سقطت القيمة مع رد العين والمذهب الأول لما ذكرنا وتفارق هذه الزيادة زيادة المعانى لأن تلك تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها، وهذه لا تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها وقولهم: إنها سقطت برد العين لا يصح لأنها لو وجبت لما سقطت بالرد كزيادة السمن والتعلم قال القاضى: ولم أجد عن أحمد رواية بأنها تضمن بأكثر القيمتين لتغير الأسعار فعلى هذا تضمن بقيمتها

يوم التلف رواه الجماعة عن أَحْمَدَ وعنه أَنَّهَا تضمن بقيمتها يوم الغصب وهو قول أبي حنيفة ومالك، لأنَّه الوقت الذي أَزَالَ يده عنه فيه فلزمه القيمة حينئذ كما لو أُتَلَفَه ولنا أنَّ القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف لأنَّ قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها، فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف قيمة وما ذكروه لا يصح لأنَّ إمساك المغصوب غصب فإنه فعل يحرم عليه تركه في كل حال، وما روى عن أَحْمَدَ من اعتبار القيمة بيوم الغصب فقال الخلال: جبن أَحْمَدَ عنه كأنَّه رجع إلى قوله الأول.

فصل:

وإن كان المغصوب من المثليات فتلف وجب رد مثله فإنْ فقد المثل، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل لأنَّ الواجب المثل إلى حين قبض البدل بدليل أنه لو وجد المثل بعد فقده لكان الواجب هو دون القيمة وقال أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحاب الشافعى: تجب قيمته يوم المحاكمة لأنَّ القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحاكم ولنا أنَّ القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ، كتلف المتقوم ودليل وجوبها حينئذ أنه يستحق طلبها واستيفاءها ويجب على الغاصب أداؤها، ولا ينفي وجوب المثل لأنَّه معجوز عنه والتکلیف يستدعي الوسع ولأنَّه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه، ولا يجب على الآخر أداؤه فلم يكن واجباً حالة المحاكمة وأما إذا قدر على المثل بعد فقده فإنه يعود وجوبه لأنَّه الأصل قدر عليه قبل أداء البدل، فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء لاستحق المالك طلبه وأخذه وقد روى عن أَحْمَدَ في رجل أخذ من رجل أرطalam من كذا وكذا: أعطاه على السعر يوم أخذه، لا يوم يحاسبه وكذلك روى عنه في حوائج البقال: عليه القيمة يوم الأخذ وهذا يدل على أنَّ القيمة تعتبر يوم الغصب وقد ذكرنا ذلك في الفصل قبل هذا ويمكن التفريق بين هذا وبين الغصب من قبل أنَّ من أخذها هنا بإذن مالكه وحل له التصرف فيه فثبتت قيمته يوم ملكه، ولم يتغير ما ثبت في ذمته بتغير قيمة ما أخذه لأنَّه ملكه والمغصوب ملك للمغصوب منه والواجب رد لا قيمته، وإنما تثبت قيمته في الذمة يوم تلفه أو انقطاع مثله فاعتبرت القيمة حينئذ، وتغيرت بتغيره قبل ذلك فاما إنَّ كان المغصوب باقياً وتعذر رده فأوجبنا رد قيمته، فإنه يطالبه بقيمتها يوم قبضها لأنَّ القيمة لم تثبت في الذمة قبل ذلك ولهذا يتخير بين أخذها والمطالبة بها وبين الصبر إلى وقت إمكان الرد ومطالبة الغاصب بالسعي في رده، وإنما يأخذ القيمة لأجل الحيلولة بينه وبينه فيعتبر ما يقوم مقامه لأنَّ ملكه لم يزل عنه، بخلاف غيره.

مسألة:

قال: [إِنَّمَا كَانَ لِلْمَغَصُوبِ أَجْرَةً فَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّهُ وَأَجْرُ مَثْلِهِ مَدَةً مَقَامَهُ فِي يَدِهِ] هذه المسألة تشتمل على حكمين أحدهما، وجوب رد المغصوب والثاني رد أجرته أما الأول فإنَّ المغصوب متى كان باقياً وجب رده لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (على اليد ما أخذت حتى ترده) رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن وروى عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه عن جده أنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (لا يأخذ أحدكم مثاع صاحبه لاعباً جداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها) رواه أبو داود يعني أنه يقصد المزح مع صاحبه بأخذ مثاعه وهو جاد في إدخال الغم والغيظ عليه وأنَّه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزمه إعادةها وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً بحاله لم يتغير، ولم يستغل بغيره فإنَّ غصب شيئاً فبعده لزم رده، وإنْ غرم عليه أضعاف قيمته لأنَّه حنى بتبعيده فكان ضرر ذلك عليه فإنَّ قال الغاصب: خذ مني أجر رده وتسلمه مني ها هنا أو بذل له أكثر من قيمته ولا يسترد، لم يلزم المالك قبول ذلك لأنَّها معاوضة فلا يجر على كالبيع وإنَّ قال المالك: دعه لي في مكانه الذي نقلته إليه لم

يملك الغاصب رده لأنه أسقط عنه حقاً فسقط وإن لم يقبله كما لو أبرأه من دينه وإن قال: رده لي إلى بعض الطريق لزمه ذلك لأنه يلزم جميع المسافة، فلزم بعضاً المطلوب وسقط عنه ما أسقطه وإن طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزم الغاصب ذلك، سواء كان أقرب من المكان الذي يلزم رده إليه أو لم يكن لأنه معاوضة وإن قال: دعه في مكانه وأعطيه أجر رده لم يجبر على إجابته لذلك ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهم.

فصل:

وإن غصب شيئاً، فشغله بملكه كخيط خاط به ثوباً أو نحوه، أو حبراً بنى عليه نظرنا فإن بلي الخيط أو انكسر الحجر، أو كان مكانه خشبة فتلفت لم يأخذ برده ووجبت قيمته لأنه صار هالكا، فوجبت قيمته وإن كان باقياً بحاله لزمه رده وإن انتقض البناء، وتفصل الثوب وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجب رد الخشبة والحجر لأنه صار تابعاً لملكه يستضر بقلعه فلم يلزم رده كما لو غصب خيطاً فخاط به جرح عبده ولنا، أنه مغصوب أمكن رده ويحوز له فوجب كما لو بعد العين، ولا يشبه الخيط الذي يخاف على العبد من قلعه لأنه لا يجوز له رده لما في ضمه من تلف الآدمي ولأن حاجته إلى ذلك تبيح أخيذه ابتداء بخلاف البناء، وإن خاط بالخيط جرح حيوان فذلك على أقسام ثلاثة أحدها أن يخيط به جرح حيوان لا حرمة له، كالمرتد والخنزير والكلب العقور فيجب نزعه ورده لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة فأشبه ما لو خاط به ثوباً والثاني، أن يخيط به جرح حيوان محترم لا يحل أكله كالأدمي، فإن خيف من نزعه الهلاك أو إبطاء برئه فلا يجب نزعه لأن الحيوان أكد حرمة من عين المال ولهذا يجوز له أخذ مال غيره ليحفظ حياته، وإتلاف المال لتبيقته وهو ما يأكله وكذلك الدواب التي لا يؤكل لحمها كالبغل والحمار الأهلية الثالث أن يخيط به جرح حيوان مأكول، فإن كان ملكاً لغير الغاصب وخيف تلفه بقلعه لم يقلع لأن فيه إضراراً بصاحبها، ولا يزال الضرر بالضرر ولا يجب إتلاف مال من لم يحن صيانة لمال آخر وإن كان الحيوان للغاصب، فقال القاضي: لا يجب رده لأنه يمكن ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه وذلك جائز وإن حصل فيه نقص على الغاصب، فليس بذلك بمانع من وجوب رد المغصوب كنقص البناء لرد الحجر المغصوب وقال أبو الخطاب: فيه وجهاً أحدهما هذا والثاني، لا يجب قلعه لأن للحيوان حرمة في نفسه وقد (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكوله) ولأصحاب الشافعي وجهاً كهذين ويحتمل أن يفرق بين ما يعد للأكل من الحيوان كبهيمة الأنعام والدجاج وأكثر الطير، وبين ما لا يعد له كالخيل والطير المقصود صوته فال الأول يجب ذبحه إذا توقف رد المغصوب عليه والثاني لا يجب لأن ذبحه إتلاف له، فحرى مجرى ما لا يؤكل لحمه ومتى أمكن رد الخيط من غير تلف الحيوان أو تلف بعض أعضائه أو ضرر كثير، يجب رده.

فصل:

وإن غصب فصيلاً فأدخله داره فكبّر ولم يخرج من الباب، أو خشبة وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقاً لا يخرج منه إلا ببنقضه، يجب نقضه ورد الفصيل والخشبة كما ينقض البناء لرد الساجة، فإن كان حصوله في الدار بغير تفريط من صاحب الدار نقض الباب وضمانه على صاحب الفصيل لأنه لتخلص ماله من غير تفريط من صاحب الدار وأما الخشبة فإن كان كسرها أكثر ضرراً من نقض الباب، فهي كالفصيل وإن كان أقل كسرت ويحتمل في الفصيل مثل هذا، فإنه متى كان ذبحه أقل ضرراً ذبح لحمه لأنه في معنى الخشبة وإن كان حصوله في الدار بعدها من صاحبها، كرجل غصب داراً فأدخلها فصيلاً أو خشبة أو تعدى على إنسان، فأدخل داره فرساً ونحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان، وإن زاد ضرره على نقض البناء لأن سبب هذا الضرر عدوانه فيجعل عليه دون غيره ولو باع داراً فيها خوابي لا تخرج إلا ببنقض الباب أو خزائن أو حيوان، وكان نقض الباب أقل ضرراً من

بقاء ذلك في الدار أو تفصيله أو ذبح الحيوان نقض، وكان إصلاحه على البائع لأنه لتخلص ماله وإن كان أكثر ضررا لم ينقض لأنه لا فائدة فيه، ويصطلاحان على ذلك إما بأن يشتريه مشتري الدار أو غير ذلك.

فصل:

[وإن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة] فقال أصحابنا: حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر من قيمة الحيوان ذبح الحيوان، وردت إلى مالكها وضمان الحيوان على الغاصب إلا أن يكون الحيوان أدبياً وفارق الخيط لأنه في الغالب أقل قيمة من الحيوان، والجوهرة أكثر قيمة ففي ذبح الحيوان رعاية حق المالك برد عين ماله إليه ورعايته حق الضمان عليه وإن ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر غير مغصوبة، ولم يمكن إخراجها إلا بذبح الشاة ذبحت إذا كان ضرر ذبحها أقل وكان ضمان نقصها على صاحب الجوهرة لأنه لتخلص ماله، إلا أن يكون التفريط من صاحب الشاة يكون يده عليها فلا شيء على صاحب الجوهرة لأن التفريط من صاحب الشاة، فالضرر عليه وإن دخلت رأسها في قمصم فلم يمكن إخراجه إلا بذبحها وكان الضرر في ذبحها أقل، ذبحت وإن كان الضرر في كسر القمصم أقل كسر القمصم وإن كان التفريط من صاحب الشاة، فالضمان عليه وإن كان التفريط من صاحب القمصم بأن وضعه في الطريق، فالضمان عليه وإن لم يكن منهما تفريط فالضمان على صاحب الشاة إن كسر القمصم لأنه كسر لتخلص شاته، وإن ذبحت الشاة فالضمان على صاحب القمصم لأنه لتخلص قمصم فإن قال من عليه الضمان منهم: أنا أتلف مالي، ولا أغرم شيئاً للآخر فله ذلك لأن إتلاف مال الآخر إنما كان لحقه وسلامة ماله وتخلصه فإذا رضي بتلفه، لم يجز إتلاف غيره وإن قال: لا أتلف مالي ولا أغرم شيئاً لم نتمكنه من إتلاف مال صاحبه، لكن صاحب القمصم لا يجبر على شيء لأن القمصم لا حرمة له فلا يجبر صاحبه على تخلصه وأما صاحب الشاة فلا يحل له تركها لما فيه من تعذيب الحيوان، فيقال له: إما أن تذبح الشاة لتريحها من العذاب وإما أن تغرم القمصم لصاحبها إذا كان كسره أقل ضرراً، ويخلصها لأن ذلك من ضرورة إيقائها أو تخلصها من العذاب فلزمها كعفتها وإن كان الحيوان غير مأكول احتمل أن يكون حكم المأكول فيما ذكرنا واحتمل أن يكسر القمصم وهو قول أصحابنا لأنه لا نفع في ذبحه، ولا هو مشروع وقد (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكله) ويحتمل أن يجري مجرى المأكول في أنه متى كان قتيلاً أقل ضرراً وكانت الجناية من صاحبه، قتل لأن حرمته معارضة لحرمة الأدمي الذي يتلف ماله والنهي عن ذبحه معارض بالنهي عن إصابة المال وفي كسر القمصم مع كثرة قيمته إصابة للمال والله أعلم.

فصل:

وإن غصب ديناراً، فوقع في محبرته أو أخذ دينار غيره فسها فوقع في محبرته، كسرت ورد الدينار كما ينقض البناء لرد الساجة، وكذلك إن كان درهماً أو أقل منه وإن وقع من غير فعله كسرت لرد الدينار إن أحب صاحبه، والضمان عليه لأنه لتخلص ماله وإن غصب ديناراً فوقع في محبرة آخر بفعل الغاصب أو بغير فعله كسرت لرده، وعلى الغاصب ضمان المحبرة لأنه السبب في كسرها وإن كان كسرها أكثر ضرراً من تبقيه الواقع فيها ضمه الغاصب ولم تكسر وإن رمى إنسان ديناره في محبرة غيره عدواناً، فأبى صاحب المحبرة كسرها لم يجبر عليه لأن صاحبه تعدى برميته فيها فلم يجبر صاحبها على إتلاف ماله لإزالة ضرر عدوانه عن نفسه، وعلى الغاصب نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها ويحتمل أن يجبر على كسرها لرد عين مال الغاصب وبضمون الغاصب قيمتها، كما لو غرس في أرض غيره ملك حفر الأرض بغير إذن المالك لأخذ غرسه وبضمون نقصها بالحفر وعلى كلا الوجهين، لو كسرها الغاصب قهراً لم يلزمها أكثر من قيمتها.

▲ فصل:

وإن غصب لoha فرّق به سفينة، فإن كانت على الساحل لزم قلعه ورده وإن كانت في لجة البحر، واللوح في أعلاها بحيث لا تفرق بقلعه لزم قلعه، وإن خيف غرقها بقلعه لم يقلع حتى تخرج إلى الساحل ولصاحب اللوح طلب قيمته، فإذا أمكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة كما لو غصب عبدا فأباق وقال أبو الخطاب: إن كان فيها حيوان له حرمة، أو مال لغير الغاصب لم يقلع كالخيط وإن كان فيها مال للغاصب، أو لا مال فيها ففيها وجهان أحدهما لا يقلع والثاني: يقلع في الحال لأنه أمكن رد المغصوب، فلزم وإن أدى إلى تلف المال كرد الساجة المبني عليها وأصحاب الشافعي وجهان كهذين ولنا أنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف، فلم يجز الإتلاف كما لو كان فيها مال غيره وفارق الساجة في البناء فإنه لا يمكن ردها من غير إتلاف.

▲ فصل:

وإذا غصب شيئاً، فخلطه بما يمكن تمييزه منه كحنطة بشعير أو سمسم أو صغار الحب بكماره، أو زبيب أسود بأحمر لزمه تمييزه ورده، وأجر المميز عليه وإن لم يمكن تمييز جميعه وجوب تمييز ما أمكن، وإن لم يمكن تمييز فهو على خمسة أضرب أحدها أن يخلطه بمثله من جنسه، كزيت بزيت أو حنطة بمثلها أو دقيق بمثله، أو دنانير أو دراهم بمثلها فقال ابن حامد: يلزمك مثل المغصوب منه وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نص على أنه يكون شريكاً به إذا خلطه بغير الجنس فيكون تنببيها على ما إذا خلطه بجنسه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، إلا في الدقيق فإنه يجب قيمته لأنه عندهم ليس بمماثلي وقال القاضي: قياس المذهب أنه يلزمك مثله إن شاء منه، وإن شاء من غيره لأنه تعذر عليه رد عين ماله بالخلط فأشببه ما لو تلف لأنه لا يتميز له شيء من ماله ولنا أنه قدر على دفع بعض ماله إليه، مع رد المثل فيباقي فلم ينتقل إلى المثل في الجميع كما لو غصب صانعاً، فتلف نصفه وذلك لأنه إذا دفع إليه منه فقد دفع إليه بعض ماله وبدل الباقي، فكان أولى من دفعه من غيره الضرب الثاني والثالث والرابع أن يخلطه بخير منه أو دونه، أو بغير جنسه فظاهر كلام أحمد أنهما شريكان بيعاً الجميع، ويدفع إلى كل واحد منها قدر حقه لأنه قال في رواية أبي الحارث في رجل له رطل زيت وأخر له رطل شيرج اختلطوا بيعاً الدهن كله، ويعطي كل واحد منها قدر حصته وذلك لأننا إذا فعلنا ذلك أوصلنا إلى كل واحد منها عين ماله وإذا أمكن الرجوع إلى عين المال، لم يرجع إلى البديل وإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعل الغاصب ضمان النقص لأنه حصل بفعله وقال القاضي: قياس المذهب أنه يلزم الغاصب مثله لأنه صار بالخلط مستهلكاً وكذلك لو اشتري زيتاً فخلطه بزيته، ثم أفلس صار البائع كبعض الغراماء ولأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ماله، فكان له بدله كما لو كان تالفاً ويتحمل أن يحمل كلام أحمد على ما إذا اختلطا من غير غصب فأما المغصوب، فقد وجد من الغاصب ما منع المالك منأخذ حقه من المثلثيات مميزة فلزمك مثله كما لو أتلفه، إلا بأن خلطه بخير منه وبذل لصاحبه مثل حقه منه لزمه قبوله لأنه أوصل إليه بعض حقه بعينه وتبرع بالزيادة في مثل الباقي وإن خلطه بأدون منه، فرضي المالك بأخذ قدر حقه منه لزم الغاصب بذلك لأنه أمكنه رد بعض المغصوب ورد مثل الباقي من غير ضرر وقيل: لا يلزم الغاصب ذلك لأن حقه انتقل إلى الذمة فلم يجبر على غير مال، وإن بذله للمغصوب منه فأباه لم يجبر على قبوله لأنه دون حقه وإن تراضياً بذلك جاز، وكان المالك متبرعاً بترك بعض حقه وإن اتفقاً على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء أو دون حقه من الجيد لم يجز لأنه رباً لأنه يأخذ الزائد في القدر عوضاً عن الجودة وإن كان بالعكس، فرضي بأخذ دون حقه من الرديء أو سمح الغاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد جاز لأنه لا مقابل للزيادة، وإنما هي تبرع مجرد وإن خلطه بغير جنسه فتراضياً على أن يأخذ أكثر من قدر حقه أو أقل جاز لأنه بذله من غير جنسه، فلا تحرم الزيادة بينهما الضرب الخامس أن يخلطه بما لا قيمة له كزيت خلطه بماء، أو

لبن شابه بماء فإن أمكن تخلصه خلصه ورد نقصه وإن لم يمكن تخلصه، أو كان ذلك يفسده رجع عليه بمثله لأنه صار كالهلك وإن لم يفسده رده ورد نقصه وإن احتج في تخلصه إلى غرامة لزم الغاصب ذلك لأنه بسببه ولأصحاب الشافعي في هذا الفصل نحو ما ذكرنا.

فصل:

وإن غصب ثوبا فصبغه، لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن يصبغه بصبغ له والثاني أن يصبغه بصبغ للمغصوب منه الثالث، أن يصبغه بصبغ لغيرهما والأول لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون الثوب والصبغ بحالهما لم تزد قيمتهما ولم تنقص، مثل إن كانت قيمة كل واحد منها خمسة فصارت قيمتها بعد الصبغ عشرة فهما شريكان لأن الصبغ عين مال له قيمة، فإن تراضيا بتركه لهما جاز وإن باعاه، فثممنه بينهما نصفين الحال الثاني إذا زادت قيمتها فصارا يساويان عشرين، نظرت فإن كان ذلك لزيادة الثياب في السوق كانت الزيادة لصاحب الثوب وإن كانت لزيادة الصبغ في السوق، فالزيادة لصاحبه وإن كانت لزيادتها معا فهي بينهما على حسب زيادة كل واحد منها، فإن تساوا في الزيادة في السوق تساوى أصحابها فيما وإن زاد أحدهما ثمانية والآخر اثنين، فهي بينهما كذلك وإن زاد بالعمل فالزيادة بينهما لأن عمل الغاصب زاد به في الثوب والصبغ، وما عمله في المغصوب للمغصوب منه إذا كان أثرا وزيادة مال الغاصب له وإن نقصت القيمة لتغير الأسعار لم يضمنه الغاصب لما تقدم وإن نقص لأجل العمل، فهو على الغاصب لأنه بتعديه فإذا صار قيمة الثوب مصبوغا خمسة فهو كله لمالكه، ولا شيء للغاصب لأن النقص حصل بدعونه فكان عليه وإن صارت قيمة الثوب سبعة صار الثوب بينهما، لصاحب خمسة أسباعه ولصاحب الصبغ سبعا وإن زادت قيمة الثوب في السوق فصار يساوي سبعة، ونقص الصبغ فصار يساوي ثلاثة وكانت قيمة الثوب مصبوغا عشرة، فهو بينهما لصاحب الثوب سبعة ولصاحب الصبغ ثلاثة وإن ساوي اثنى عشر، قسمت بينهما لصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاوص خمسها وعشرا، وإن انعكس الحال فصار الثوب يساوي في السوق ثلاثة والصبغ سبعة انعكست القسمة، فصار لصاحب الصبغ هنا ما كان لصاحب الثوب في التي قبلها ولصاحب الثوب مثل ما كان لصاحب الصبغ لأن زيادة السعر لا تضمن فإن أراد الغاصب قلع الصبغ فقال أصحابنا: له ذلك، سواء أضر بالثوب أو لم يضر به ويضمن نقص الثوب إن نقص وبهذا قال الشافعي لأنه عين ماله فملك أخذه، كما لو غرس في أرض غيره ولم يفرق أصحابنا بين ما يهلك صبغه بالقلع وبين ما لا يهلك وينبغي أن يقال: ما يهلك بالقلع لا يملك قلعة لأن سفه وظاهر كلام الخرقى أنه لا يمكن من قلعة إذا تضرر الثوب بقلعه لأنه قال في المشتري إذا بني أو غرس في الأرض المشفوعة: فله أخذه إذا لم يكن في أخذه ضرر وقال أبو حنيفة: ليس له أخذه لأن فيه ضررا بالثوب المغصوب، فلم يمكن منه كقطع خرقة منه وفارق قلع الغرس لأن الضرر قليل يحصل به نفع قلع العروق من الأرض وإن اختار المغصوب منه قلع الصبغ، ففيه وجهان أحدهما يملك إجبار الغاصب عليه كما يملك إجباره على قلع شجره من أرضه، وذلك لأنه شغل ملكه على وجهه أمكن تخلصه فلزم تخلصه وإن استضر الغاصب، كقطع الشجر وعلى الغاصب ضمان نقص الثوب وأجر القلع، كما يضمن ذلك في الأرض والثاني لا يملك إجباره عليه ولا يمكن من قلعة لأن الصبغ يهلك بالاستخراج، وقد أمكن وصول الحق إلى مستحقه بدونه بالبيع فلم يجر على قلعة كقطع الزرع من الأرض، وفارق الشجر فإنه لا يتلف بالقلع قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد ولعله أخذ ذلك من قول أحمد في الزرع، وهذا مخالف للزرع لأن له غاية ينتهي إليها ولصاحب الأرض أخذه بنفقته فلا يمتنع عليه استرجاع أرضه في الحال، بخلاف الصبغ فإنه لا نهاية له إلا تلف الثوب فهو أشبه بالشجر في الأرض ولا يختص وجوب القلع في الشجر بما لا يتلف، فإنه يجر على قلع ما يتلف وما لا يتلف ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين وإن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه لم يجر على قبولة لأنه إجبار على بيع

ماله فلم يجبر عليه، كما لو بذل له قيمة الغراس ويحتمل أن يجبر على ذلك إذا لم يقلعه قياساً على الشجر والبناء في الأرض المشفوعة، والعارية وفي الأرض المغصوبة إذا لم يقلعه الغاصب ولأنه أمر يرتفع به النزاع، ويتخلص به أحدهما من صاحبه من غير ضرر فأجبر عليه كما ذكرنا وإن بذل الغاصب قيمة الثوب لصاحبه ليملأه، لم يجبر على ذلك كما لو بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لمالكها في هذه الموضع وإن وهب الغاصب الصبغ لمالك الثوب فهل يلزمته قبوله؟ على وجهين: أحدهما، يلزمته لأن الصبغ صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه الثاني لا يجبر لأن الصبغ عين يمكن إفرادها، فلم يجبر على قبولها وظاهر كلام الخرقى أنه يجبر لأنه قال في الصداق: إذا كان ثوباً فصبغه فيذلت له نصفه مصبوغاً لزمته قبوله وإن أراد المالك بيع الثوب، وأبى الغاصب فله بيعه لأنه ملكه فلا يملك الغاصب منعه من بيع ملكه بعدوانه وإن أراد الغاصب بيعه، لم يجبر المالك على بيعه لأنه متعد فلم يستحق إزالة ملك صاحب الثوب عنه بعدوانه ويحتمل أن يجبر ليصل الغاصب إلى ثمن صبغه القسم الثاني أن يغصب ثوباً وصبغها من واحد، فيصبغه به فإن لم تزد قيمتها ولم تنقص ردهما ولا شيء عليه وإن زادت القيمة فهي للمالك، ولا شيء للغاصب ولأنه إنما له في الصبغ أثر لا عين وإن نقصت بالصبغ فعلى الغاصب ضمان النقص لأنه يتعدى وإن نقص لتغير الأسعار لم يضمنه القسم الثالث أن يغصب ثوب رجل وصبغ آخر، فيصبغه به فإن كانت القيمتان بحالهما فهما شريكان بقدر ما هما، وإن زادت فالزيادة لهما وإن نقصت بالصبغ فالضمان على الغاصب ويكون النقص من صاحب الصبغ لأنه تبدد في الثوب ويرجع به على الغاصب، وإن نقص لنقص سعر الثياب أو سعر الصبغ أو لنقص سعرهما، لم يضمنه الغاصب وكان نقص مال كل واحد منهما من صاحبه وإن أراد صاحب الصبغ قلعه أو أراد ذلك صاحب الثوب، فحكمهما حكم ما لو صبغه الغاصب بصبغ من عنده على ما مر بيته وإن غصب عسلاً ونشاء وعقده حلواً، فحكمه حكم ما لو غصب ثوباً فصبغه على ما ذكر فيه الحكم الثاني أنه متى كان للمغصوب أجر، فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يديه سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب هذا هو المعروف في المذهب نص عليه أحمد في رواية الأثرم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع وهو الذي نصره أصحاب مالك وقد روى محمد بن الحكم، عن أحمد في من غصب داراً فسكنها عشرين سنة: لا أجرتني أنا أقول عليه سكنى ما سكن وهذا يدل على توقفه عن إيجاب الأجر إلا أن أبي بكر قال: هذا قول قديم لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بعشرين سنة واحتاج من لم يوجب الأجر، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الخروج بالضمان) وضمانها على الغاصب ولأنه استوفى منفعة بغير عقد ولا شهادة ملك فلم يضمنها، كما لو زنى بأمرأة مطاؤة ولنا أن كل ما ضمنه بالإئتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإئتلاف، كالأعيان ولأنه أتلف متقوماً فوجب ضمانه، كالأعيان أو نقول: مال متقوم مغصوب فوجب ضمانه كالعين فأما الخبر، فوارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع ولا يشتبه الزنى لأنها رضيت بإئتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض، فكان بمنزلة من أعاره داره ولو أكرهها عليه لزمته مهرها والخلاف في ما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقارات والثياب والدواب ونحوها، فأما الغنم والشجر والطير ونحوها فلا شيء فيها لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض ولو غصب جارية ولم يطأها ومضت عليها مدة تمكن الوطء فيها، لم يضمن مهرها لأن منافع البضم لا تتلف إلا بالاستيفاء بخلاف غيرها ولأنها لا تقدر بزمن، فيكون ماض الزمان بتلفها بخلاف المنفعة.

▲ فصل:

إذا غصب طعاماً فأطعمه غيره، فللملك تضمين أيهما شاء لأن الغاصب حال بينه وبين ماله والأكل أتلف مال غيره بغير إذنه وقبضه عن يد صاحبته بغير إذن مالكه، فإن كان الأكل عالماً بالغصب استقر الضمان عليه لكونه أتلف مال غيره بغير إذن عالماً من غير تغير فإذا ضمن الغاصب، رجع عليه وإن ضمن الأكل لم يرجع على أحد وإن لم يعلم

الأكل بالغصب نظرنا فإن كان الغاصب قال له: كله، فإنه طعامي استقر الضمان عليه لاعترافه بأن الضمان باق عليه وأنه لا يلزم الأكل شيء وإن لم يقل ذلك ففيه روایتان إحداهما، يستقر الضمان على الأكل وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لأنه ضمن ما أتلف فلم يرجع به على أحد والثانية، يستقر الضمان على الغاصب لأنه غير الأكل وأطعمه على أنه لا يضمنه وهذا ظاهر كلام الخرقى لقوله في المشتري للأمة: يرجع بالمهر وكل ما غرم على الغاصب وأيهما استقر عليه الضمان فغرمه لم يرجع على أحد، فإن غرم صاحبه رجع عليه وإن أطعم المغصوب لمالكه فأكله عالما أنه طعامه، برأ الغاصب وإن لم يعلم وقال له الغاصب: كله فإنه طعامي استقر الضمان على الغاصب لما ذكرنا، وإن كانت له بيضة بأنه طعام المغصوب منه وإن لم يقل ذلك بل قدمه إليه وقال: كله، أو قال: قد وهبتك إياه أو سكت فظاهر كلام أحمد أنه لا يبرأ لأنه قال في روایة الأثرم في رجل، له قبل رجل تبعة فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية فلم يعلم، فقال: كيف هذا؟ هذا يرى أنه هدية يقول له: هذا لك عندي وهذا يدل على أنه لا يبرأ هنا بأكل المالك طعامه بطريق الأولى لأنه ثم رد إليه يده وسلطانهوها هنا بالتقديم إليه لم تعد إليه اليد والسلطان فإنه لا يتمكن من التصرف فيه بكل ما يريد، من أخذه وبيعه والصدقة به فلم يبرأ الغاصب كما لو علفه لدوابه، ويخرج أن يبرأ بناء على ما مضى إذا أطعمه لغير مالكه فإنه يستقر الضمان على الأكل في إحدى الروایتين فيبرأ هنا بطريق الأولى وهذا مذهب أبي حنيفة وإن وهب المغصوب لمالكه، أو أهداه إليه فالصحيح أنه يبرأ لأنه قد سلمه إليه تسليماً صحيحاً تماماً وزالت يد الغاصب، وكلام أحمد في روایة الأثرم وارد فيما إذا أعطاه عوض حقه على سبيل الهدية، فأخذه المالك على هذا الوجه لا على سبيل العوض فلم ثبت المعاوضة، ومسالتنا فيما إذا رد إليه عين ماله وأعاد يده التي أزالها وإن باعه إياه وسلمه إليه، برأ من الضمان لأنه قبضه بالابتاع والابتاع يوجب الضمان وإن أقرضه إياه برأ أيضاً لذلك وإن أعاره إياه، برأ أيضاً لأن العارية توجب الضمان وإن أودعه إياه أو أجره إياه أو رهن، أو أسلمه عنده ليقتصره أو يعلمه لم يبرأ من الضمان إلا أن يكون عالماً بالحال لأنه لم يعد إليه سلطانه، إنما قبضه على أنهأمانة وقال بعض أصحابنا: يبرأ لأنه عاد إلى يده وسلطانه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والأولى فإنه لو أباحه إياه فأكله لم يبرأ فها هنا أولى.

فصل:

إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب، ولا بيضة لأحدهما فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته فلا يلزم، ما لم يقم عليه به حجة كما لو ادعى عليه دينا فأقر ببعضه وكذلك إن قال المالك: كان كتاباً أو له صناعة فأنكر الغاصب، فالقول قوله كذلك فإن شهدت له البيضة بالصفة ثبتت وإن قال الغاصب: كانت فيه سلعة أو أصبح زائدة، أو عيب فأنكر المالك فالقول قوله لأن الأصل عدم ذلك والقول قول الغاصب في قيمته على كل حال وإن اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته، فقال المالك: زادت قبل تلفه وقال الغاصب: إنما زادت قيمة المتعاق بعد تلفه فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وإن شاهدنا العبد معيناً فقال غصبه وقال المالك: تعيب عندك فالقول قوله لأن الغاصب لأنه غارم ولأن الظاهر أن صفة العبد لم تتغير وإن غصبه خمراً، ثم قال صاحبه: تخل عنك وأنكر الغاصب فالقول قوله لأن الأصل بقاوته على ما كان وبراءة الذمة وإن اختلفا في رد المغصوب، أو رد مثله أو قيمته فالقول قوله المالك لأن الأصل عدم ذلك واستغلال الذمة به وإن اشتغال الغاصب فادعاه الغاصب وأنكره المالك فالقول قوله لأن الغاصب لأنه أعلم بذلك، وتتعذر إقامة البيضة عليه فإذا حلف فللمالك المطالبة ببدلته لأنه تعذر رد العين فلزم بدلها، كما لو غصب عبداً فأبقي وقيل: ليس له المطالبة ببدل لأنه لا يدعى وإن قال: غصب مني حديثاً فقال: بل عتيقاً فالقول قوله الغاصب لأن الأصل عدم وجوب الحدث وللمالك المطالبة بالعتيق لأنه دون حقه.

▲ فصل:

وإذا باع عبدا فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد، وأقام بذلك بينة انتقض البيع ورجع المشتري على البائع بشمنه، وإن لم تكن بينة فأقر البائع والمشتري بذلك فهو كما لو قامت به بينة وإن أقر البائع وحده، لم يقبل في حق المشتري لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره ولزمت البائع قيمته لأنه حال بينه وبين ملكه ويقر العبد في يد المشتري لأنه ملكه في الظاهر، وللبياع إخلافه ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري به لأنه لا يدعنه ويتحمل أن يملك مطالبته بأقل الأمررين من الثمن أو قيمة العبد لأنه يدعني القيمة على المشتري، والمشتري يقر له بالثمن فقد اتفقا على استحقاق أقل الأمرين فوجب ولا يضر اختلافهما في السبب بعد اتفاقهما على حكمه، كما لو قال: عليك ألف من ثمن البيع فقال: بل ألف من قرض وإن كان قد قبض الثمن فليس للمشتري استرجاعه لأنه لا يدعنه ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ أو غيره وجب عليه رده على مدعنه، وله استرجاع ما أخذ منه وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار له انفسخ البيع لأنه يملك فسخه فقبل إقراره بما يفسخه وإن أقر المشتري وحده، لزمه رد العبد ولم يقبل إقراره على البائع ولا يملك الرجوع عليه بالثمن إن كان قبضه، ويلزم دفعه إليه إن كان لم يقبضه وإن أقام المشتري بينة بما أقر به قبلت قوله الرجوع بالثمن وإن أقام البائع بينة، إذا كان هو المقرر نظرنا فإن كان في حال البيع قال: بعْنَكْ عَبْدِي هَذَا أَوْ مُلْكِي هَذَا لم تقبل بينته لأنه يكذبها وتکذبها وإن لم يكن قال ذلك قبلت لأنه بيع ملكه وغير ملكه وإن أقام المدعى بينة، سمعت ولا تقبل شهادة البائع له لأنه يجريها إلى نفسه نفعا وإن أنكرها جميرا فله إخلافهما إن لم تكن له بينة قال أحمد، في رجل يجد سرقته بعينها عند إنسان قال: هو ملكه يأخذها، أذهب إلى حديث سمرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من وجد متابعاً عند رجل فهو أحق به، ويتبع المبتاع من باعه) رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة، عن الحسن عن سمرة وموسى بن السائب ثقة.

▲ فصل:

وإن كان المشتري أعتقد العبد، فأقررا جميرا لم يقبل ذلك وكان العبد حرا لأنه قد تعلق به حق لغيرهما، فإن وافقهما العبد فقال القاضي: لا يقبل أيضا لأن الحرية يتعلق بها حق الله تعالى ولهذا لو شهد شاهدان بالعقد، مع اتفاق السيد والعبد على الرق سمعت شهادتهما ولو قال رجل: أنا حر ثم أقر بالرقة، لم يقبل إقراره وهذا مذهب الشافعية ويتحمل أن يبطل العقد إذا اتفقا كلهم ويعود العبد إلى المدعى لأنه مجھول النسب أقر بالرقة لمن يدعنه، فصح كما لو لم يعتقد المشتري ومتى حكمنا بالحرية فللملك تضمين أيهما شاء قيمته يوم عتقه، ثم إن ضمن البائع رجع على المشتري لأنه أتلفه وإن رجع على المشتري، لم يرجع على البائع إلا بالثمن لأن التلف حصل منه فاستقر الضمان عليه وإن مات العبد وخلف مالا فهو للمدعى لاتفاقهم على أنه له وإنما منعنا رد العبد إليه، لتعلق حق الحرية به إلا أن يخلف وارثا فياخذه ولا يثبت الولاء عليه لأحد لأنه لا يدعنه أحد وإن صدق المشتري البائع وحده، رجع عليه بقيمةه ولم يرجع المشتري بالثمن وبقيمة الأقسام على ما مضى.

▲ فصل:

وإذا باع عبدا أو وهبه ثم ادعى إني فعلت ذلك قبل أن أملكه، وقد ملكته الآن بميراث أو هبة من مالكه فيلزمك رده على لأن البيع الأول والهبة باطلان وإن أقام بذلك بينة نظرت فإن كان قال حين البيع والهبة: هذا ملكي أو بعْنَكْ ملْكِي هَذَا أو كأن في ضمنه إقرار بأنه ملكه نحو أن يقول: قبضت ثمن ملكي أو قبضته ونحو ذلك، لم تقبل البينة لأنه مكذب لها وهي تکذبها وإن لم يكن كذلك، قبلت الشهادة لأن الإنسان بيع ويهب ملكه وغير ملكه.

مسألة:

قال: [من أتلف لذمي خمراً أو خنزيراً فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهر ونه] وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير، سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهريق مسکراً لمسلم، أو لذمي خمراً فلا ضمان عليه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما على ذمي قال أبو حنيفة: إن كان مسلماً بالقيمة، وإن كان ذمياً بالمثل لأن عقد الذمة إذا عصم عيناً قومها كنفس الأدمي وقد عصم خمر الذمي، بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها فيجب أن يقومها وأنها مال لهم يتمولونها، بدليل ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أن عامله كتب إليه: إن أهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمور فكتب إليه عمر: ولوهم بيعها وخذوا منها عشر ثمنها وإذا كانت مالاً لهم وجب ضمانها، كسائر أموالهم ولنا أن جابراً النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: روى (ألا إن الله ورسوله حرماً بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) متفق على صحته وما حرم بيعه لا لحرمه، لم تجب قيمته كالميّة ولأن ما لم يكن ضممنا في حق المسلم، لم يكن ضممنا في حق الذمي كالمرتد ولأنها غير متقومة، فلا تضمن كالميّة ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم، فكذلك في حق الذمي فإن تحريرها ثبت في حقهما وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر ولا نسلم أنها معصومة بل متى أظهرت حلت إرافقها، ثم لو عصمتها ما لزم تقويمها فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين وقولهم: إنها مال عندهم ينتقض بالعبد المرتد فإنه مال عندهم وأما حديث عمر فمحموم على أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها لأنهم إذا تباعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم تنقضه وتسميتها أثماناً مجاز، كما سمي الله تعالى ثمن يوسف ثمناً فقال: **{وشروه ثمن بخس}** [يوسف: 20]. وأما قول الخرقى: وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهر ونه فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم، مما لا أدى للMuslimين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاده، ونکاح ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يظهوه، لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه وما أظهروه من ذلك، تعين إنكاره عليهم فإن كان خمراً جازت إرافقته وإن أظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك وينهون من إظهار ما يحرم على المسلمين.

فصل:

وإن غصب من ذمي خمراً لزمه ردّها لأنه يقر على شربها وإن غصبتها من مسلم، لم يلزم ردّها ووجبت إرافقتها (لأن أبا طلحة سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أيّات ورثوا خمراً فأمره بإرافقتها) وإن أتلفها أو تلفت عنده، لم يلزمها ضمانها لأن ابن عباس روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ولأن ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه كالميّة والدم، فإن أمسكتها في يده حتى صارت خلّاً لزمه ردّها على صاحبها لأنها صارت خلّاً على حكم ملكه، فلزم ردّها إليه فإن تلفت ضمنها له لأنها مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب، وإن أرافقها فجمعها إنسان فتخلّت عنده لم يلزمها رد الخل لأنّه أخذها بعد إتلافها، وزوال اليد عنها.

فصل:

وإن غصب كلباً يجوز اقتناه وجّب ردّه لأنه يجوز الانتفاع به واقتناه فأشبّه المال وإن أتلفه، لم يغرمه وإن جبسه مدة لم يلزمها أجر لأنّه لا تجوز إجارته. وإن غصب جلد ميّة فهل يلزمها ردّه؟ على وجهين، بناءً على الروايتين في طهارته بالدبح فمن قال بطهارته أوجب ردّه لأنّه يمكن إصلاحه، فهو كالثوب النجس ومن قال: لا يطهر لم يوجب ردّه لأنّه

لا سبيل إلى إصلاحه فإن أتلفه أو أتلف ميته بجلدها لم يضمنه لأنه لا قيمة له، بدليل أنه لا يحل بيته وإن دبغه العاصب لزم رده إن قلنا بطهارته لأنه كالخمر إذا تخللت ويحتمل أن لا يجب رده لأنه صار مالا بفعله بخلاف الخمر، وإن قلنا: لا يظهر لم يجب رده لأنه لا يباح الانتفاع به ويحتمل أن يجب رده إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات لأنه نجس يباح الانتفاع به أشبه الكلب، وكذلك قبل الدبغ.

▲ فصل:

وإن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا، أو صنما لم يضمنه وقال الشافعي: إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح وإذا كسر لم يصلح لنفع لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه وقال أبو حنيفة: يضمن ولنا أنه لا يحل بيته، فلم يضمنه كالميية والدليل على أنه لا يحل بيته قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إن الله حرم بيع الخمر والميية والخنزير والأصنام) متفق عليه وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بعثت بمحق القيبات والمعارف).

▲ فصل:

وإن كسر آنية ذهب أو فضة، لم يضمنها لأن اتخاذها محرم وحکى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه يضمن فإن مهنا نقل عنه في من هشم على غيره إبريقا فضة: عليه قيمته، يصوغه كما كان قيل له: أليس قد (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اتخاذها؟) فسكت وال الصحيح أنه لا ضمان عليه نص عليه في رواية المروذى فيمن كسر إبريق فضة: لا ضمان عليه لأنه أتلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميية ورواية مهنا تدل على أنه رجع عن قوله ذلك لكونه سكت حين ذكر السائل تحريمها، ولأن في هذه الرواية أنه قال: يصوغه ولا يحل له صياغته فكيف يجب ذلك.

▲ فصل:

وإن كسر آنية الخمر، وفيها رواياتان إحداهما يضمنها لأنها مال يمكن الانتفاع به ويحل بيته، فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر وأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها، كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر والثانية لا تضمن لما روى الإمام أحمد في "مسنده": حدثنا أبو بكر بن أبي مرريم، عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: (أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتّيه بمدية وهي الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها، وقال: أعد على بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضوره كلها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، ويعاونوني وأمرني أن أتّي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته) ٠روي عن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة، وأبي بن كعب وأبا عبيدة شرابة من فضيحة، فاتانا أت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال: أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الدنان فاكسرها وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة إتلافها، فلا يضمنها كسائر المباحات.

▲ فصل:

ولا يثبت الغصب فيما ليس بمال كالحر فإنه لا يضمن بالغصب، إنما يضمن بالإتلاف وإن أخذ حرا فحبسه فمات عنده لم يضمنه لأنه ليس بمال وإن استعمله مكرها، لزمه أجر مثله لأنه استوفى منافعه وهي متقدمة فلزمه ضمانها كمنافع العبد وإن حبسه مدة لمثلها أجر، وفيه وجهاً أحدهما يلزم أجر تلك المدة لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أحد العوض عنها، فضمنت بالغصب كمنافع العبد والثاني لا يلزمه لأنها تابعة لما لا يصح غصبه،

فأشبهت ثيابه إذا بليت عليه وأطرافه ولأنها تلفت تحت يديه فلم يجب ضمانها كما ذكرنا ولو منعه العمل من غير حبس، لم يضمن منافعه وجها واحدا لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى ولو حبس الحر وعليه ثياب، لم يلزم ضمانها لأنها تابعة لما لم تثبت اليديه في الغصب وسواء كان كبيرا أو صغيرا وهذا كله مذهب أبي حنيفة والشافعي.

▲ فصل:

وأم الولد مضمونة بالغصب وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد وقال أبو حنيفة: لا تضمن لأن أم الولد لا تجري مجرى المال بدليل أنه لا يتعلّق بها حق الغرماء فأشبّهت الحر ولنا، أن ما يضمن بالقيمة يضمن بالغصب كالقن، ولأنها مملوكة فأشبّهت المدبرة وفارقت الحرّة فإنها ليست مملوكة، ولا تضمن بالقيمة.

▲ فصل:

وإذا فتح قفصا عن طائر فطار أو حل دابة فذهب ضمانها وبه قال مالك وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان عليه إلا أن يكون أهاجهما حتى ذهبها وقال أصحاب الشافعي: إن وقفا بعد الفتح والحل ثم ذهبها، لم يضمنهما وإن ذهبها عقب ذلك ففيه قولان واحتاجا بأن لهما اختيارا، وقد وجدت منهما المباشرة ومن الفاتح سبب غير ملجيء فإذا اجتمعوا لم يتعلّق الضمان بالسبب، كما لو حفر بئرا فجاء عبد لإنسان فرمى نفسه فيها ولنا أنه ذهب بسبب فعله، فلزمته الضمان كما لو نفر الطائر، وأهاج الدابة أو أشلى حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه فيسقط كما لو نفر الطائر، وأهاج الدابة أو أشلى كلبا على صبي فقتله أو أطلق نارا في متاع إنسان، فإن للنار فعلا لكن لما لم يمكن إحالة الحكم عليها كان وجوده كعدمه، وأن الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور وإنما يبقى بالمانع فإذا أزيل المانع ذهب بطبيعته، فكان ضمانه على من أزال المانع كمن قطع علاقة قنديل فوق فانكسر وهكذا لو حل قيد عبد فذهب، أو أسر فأفلت وإن فتح القفص وحل الفرس بقيا واقفين، فجاء إنسان فنفرهما فذهبا فالضمان على منفريهما لأن سببه أخص فاختص الضمان به، كالدافع مع الحافر وإن وقع طائر إنسان على جدار فنفره إنسان فطار، لم يضمنه لأن تنفيره لم يكن سبب فواته فإنه كان ممتنعا قبل ذلك وإن رماه فقتلته ضمانه وإن كان في داره لأنه كان يمكنه تنفيره بغير قتله وكذلك لو مر الطائر في هواء داره، فرمى داره فقتلته ضمانه لأنه لا يملك منع الطائر من هواء داره فهو كما لو رماه في هواء دار غيره.

▲ فصل:

ولو حل زقا فيه مائع، فاندفق ضمانه سواء خرج في الحال، أو خرج قليلا أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط أو ثقل أحد جانبيه فلم ينزل يميل قليلا قليلا حتى سقط، أو سقط بريح أو بزلزلة الأرض أو كان جاما فذاب بشمس لأنه تلف بسبب فعله وقال القاضي: لا يضمن إذا سقط بريح أو زلزلة، ويضمن فيما سوى ذلك وهو قول أصحاب الشافعي ولهم فيما إذا ذاب بالشمس وجهان واحتاجوا بأن فعله غير ملجيء والمعنى الحادث مباشرة، فلم يتعلّق الضمان بفعله كما لو دفعه إنسان ولنا أن فعله سبب تلفه ولم يتخلّل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه، فوجب عليه الضمان كما لو خرج عقب فعله أو مال قليلا، وكما لو جرح إنسانا فأصابه الحر أو البرد فسررت الجنابة فإنه يضمن وأما إن دفعه إنسان، فإن المتخلّل بينهما مباشرة يمكن الإحالة عليها بخلاف مسألتنا ولو كان جاما فأدنى منه آخر نارا، فأذابه فسال فالضمان على من أذابه لأن سببه أخص لكون التلف يعقبه، فأشبّه المنفّر مع فاتح القفص وقال بعض الشافعية: لا ضمان على واحد منهم كسارقين نسب أحدهما وأخرج الآخر المتاع وهذا فاسد لأن مدنى النار الجاء إلى الخروج

فضمنه، كما لو كان واقفاً فدفعه والمسألة حجة عليه فإن الضمان على مخرج المتعاق من الحرز والقطع حد لا يجب إلا بهتك الحرز وأخذ المال جمِيعاً ثم إن الحد يدرأ بالشبهات، بخلاف الضمان ولو أذابه أحدهما أولاً ثم فتح الثاني رأسه فاندفق، فالضمان على الثاني لأن التلف تعقبه وإن فتح رقاً مستعلى الرأس فخرج بعض ما فيه واستمر خروجه قليلاً قليلاً، فجاء آخر فنكسه فاندفق فضمان ما خرج بعد التكيس على المنكيس، وما قبله على الفاتح لأن فعل الثاني أخص كالجارح والذاجر.

﴿فصل﴾

وإن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت فعليه قيمتها، سواء تعقب فعله أو تراخي والخلاف فيها كالخلاف في الطائر في القفص.

﴿فصل﴾

وإذا أوقد في ملكه ناراً أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره ففرقها لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط لأنه غير متعد ولأنها سراية فعل مباح، فلم يضمن كسرابة القود وفارق من حل رقاً فاندفق لأنه متعد بحله، ولأن الغالب خروج المائع من الزق المفتوح وليس الغالب سراية هذا الفعل المعتمد إلى تلف مال غيره وإن كان ذلك بتفريط منه بأن أجج ناراً تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيراً يتعدى أو فتح الماء في أرض غيره، أو أوقد في دار غيره ضمن ما تلف به وإن سرى إلى غير الدار التي أوقد فيها والأرض التي فتح الماء فيها لأنها سراية عدوان، أشبهت سراية الجرح الذي يتعدى به وإن أوقد ناراً فأبيست أغصان شجرة غيره ضمنها لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة إلا أن تكون الأغصان في هوائه، فلا يضمنها لأن دخولها عليه غير مستحق فلا يمنع من التصرف في داره لحرمتها وهذا الفصل مذهب الشافعي فيه كما ذكرنا سواء.

﴿فصل﴾

وإن ألقى الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه لأنه أمانة حصلت تحت يده، فلزمته حفظه كاللقطة وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة ثبت فيه أحكامها وإن عرف صاحبه، لزمه إعلامه فإن لم يفعل ضمنه لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه من غير تعريف فصار كالغاصب وإن سقط طائر في داره، لم يلزمته حفظه ولا إعلام صاحبه لأنه محفوظ بنفسه وإن دخل برجه فأغلق عليه الباب ناوياً إمساكه لنفسه، ضمنه لأنه أمسك مال غيره لنفسه فهو كالغاصب وإن فلا ضمان عليه لأنه يتصرف في برجه كيف شاء، فلا يضمن مال غيره بتلفه ضمناً لتصرفه الذي لم يتعد فيه.

﴿فصل﴾

إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها، لكونه معها ضمن وإن لم يكن معها، لم يضمن ما أكلته وإذا استعار من رجل بهيمته فأتلفت شيئاً وهي في يد المستعير فضمانه على المستعير، سواء أتلفت شيئاً لمالكها أو لغيره لأن ضمانه يجب باليد واليد للمستعير وإن كانت البهيمة في يد الراعي فأتلفت زرعاً، فالضمان على الراعي دون صاحبها لأن إتلافها للزرع في النهار لا يضمن إلا بثبوت اليد عليها واليد للراعي دون المالك فكان الضمان عليه، كالمستعير وإن كان الزرع للملك فإن كان ليلاً ضمن أيضاً لأن ضمان اليد أقوى بدليل أنه يضمن به في الليل والنهار جميعاً.

﴿فصل﴾

إذا شهد بالغصب شاهدان، فتشهد أحدهما أنه غصبه يوم الخميس وشهد آخر أنه غصبه يوم الجمعة لم تتم البينة، وله أن يحلف مع أحدهما وإن شهد أحدهما أنه أقر بالغصب يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر بغضبه يوم الجمعة ثبتت البينة لأن الإقرار وإن اختلف رجع إلى أمر واحد وإن شهد أنه أقر أنه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر أنه غصبه يوم الجمعة، لم تثبت البينة أيضا وإن شهد له واحد وحلف معه ثبت الغصب، فلو كان الغاصب حلف بالطلاق أنه لم يغصبه لم نوقع طلاقه لأن الشاهد واليمين بينة في المال لا في الطلاق والله أعلم.